

## مجلس الوزراء يوافق على السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦ يناير ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بدء الجلسة، عدّ مجلس الوزراء استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة للأعوام الخمسة القادمة التي اعتمدها مجلس إدارة الصندوق برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، بأنها تمثل مرتكزاً رئيسياً في تحقيق طموحات المملكة نحو النمو الاقتصادي، ورفع جودة الحياة، وتحقيق مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة في مختلف القطاعات التقليدية والحديثة، لاستكمال ما حققه من إنجازات استثمارية واقتصادية ضخمة، مكنته من الوصول إلى مستويات استراتيجية مهمة، ووضعها في مكانة بارزة على خارطة العالم بوصفه صندوقاً سيادياً رائداً وقادراً على استثمار وإدارة رؤوس أموال كبيرة في أسواق متعددة.

وثنى المجلس في هذا السياق، ما اشتملت عليه كلمة سموه، من رؤية وأعدة لمستقبل زاهر للمملكة، يُسهم فيه صندوق الاستثمارات العامة في دعم مسيرة التنمية، ومواصلة تحفيز نمو الاقتصاد وتنويعه من خلال عدد من المستهدفات، من أهمها ضخ (١٥٠) مليار ريال سنوياً على الأقل في الاقتصاد المحلي على نحو متزايد حتى عام ٢٠٢٥، والمساهمة من خلال الشركات التابعة له في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي بقيمة (١,٢) تريليون ريال بشكل تراكمي، وأن يتجاوز حجم الأصول (٤) تريليونات ريال بنهاية ٢٠٢٥، واستحداث (١,٨) مليون وظيفة بشكل مباشر وغير مباشر، كما وافق المجلس على السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية.

• التفاصيل ص ٢ •



## صندوق الاستثمارات العامة يعتمد استراتيجية الصندوق لخمس أعوام قادمة

• الرياض - واس

وافق مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، يوم الأحد ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢١ م، على اعتماد استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة للأعوام الخمسة القادمة.

وقال سمو ولي العهد: "تأتي الاستراتيجية الجديدة لتمثل مرتكزاً رئيسياً في تحقيق طموحات وطننا الغالي نحو النمو الاقتصادي، ورفع جودة الحياة، وتحقيق مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة في مختلف القطاعات التقليدية والحديثة، حيث سيعمل الصندوق خلال السنوات القادمة على مستهدفات عديدة من أهمها؛ ضخ ١٥٠ مليار ريال سنوياً على الأقل في الاقتصاد المحلي على نحو متزايد حتى عام ٢٠٢٥، والمساهمة من خلال شركاته التابعة له في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي بقيمة ١,٢ تريليون ريال سعودي بشكل تراكمي. كما يستهدف الصندوق بنهاية ٢٠٢٥ بأن يتجاوز حجم الأصول ٤ تريليونات ريال، واستحداث ١,٨ مليون وظيفة بشكل مباشر وغير مباشر.

• التفاصيل ص ٣ •





## برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

## السماح بإصدار الإقامات المرتبطة برخص العمل وتجديدها بشكل ربع سنوي

## ● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦ يناير ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي بدء الجلسة، عدّ مجلس الوزراء استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة للأعوام الخمسة القادمة التي اعتمدها مجلس إدارة الصندوق برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، بأنها تمثل مرتكزاً رئيسياً في تحقيق طموحات المملكة نحو النمو الاقتصادي، ورفع جودة الحياة، وتحقيق مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة في مختلف القطاعات التقليدية والحديثة، لاستكمال ما حققه من إنجازات استثمارية واقتصادية ضخمة، مكنته من الوصول إلى مستهدفات استراتيجية مهمة، ووضعه في مكانة بارزة على خارطة العالم بوصفه صندوقاً سيادياً رائداً وقادراً على استثمار وإدارة رؤوس أموال كبيرة في أسواق متعددة.

وثنى المجلس في هذا السياق، ما اشتملت عليه كلمة سموه، من رؤية واعدة لمستقبل زاهر للمملكة، يُسهم فيه صندوق الاستثمارات العامة في دعم مسيرة التنمية، ومواصلة تحفيز نمو الاقتصاد وتنويعه من خلال عدد من المستهدفات، من أهمها ضخ (١٥٠) مليار ريال سنوياً على الأقل في الاقتصاد المحلي على نحو متزايد حتى عام ٢٠٢٥، والمساهمة من خلال الشركات التابعة له في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي بقيمة (١,٢) تريليون ريال بشكل تراكمي، وأن يتجاوز حجم الأصول (٤) تريليونات ريال بنهاية ٢٠٢٥، واستحداث (١,٨) مليون وظيفة بشكل مباشر وغير مباشر.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء اطلع على مستجدات جائحة فيروس كورونا محلياً ودولياً، وأحدث إحصاءات الحالات المسجلة في المملكة والمؤشرات ذات الصلة، وجملة من التقارير عن الجهود الشاملة والمتكاملة المتخذة من الجهات المعنية لزيادة مستويات الوقاية من الفيروس، وتوفير جميع الأدوات اللازمة للحفاظ على صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم، وأعلى درجات الأمن الصحي، بالتزامن مع الرقابة على تطبيق الاحترازات والاشتراطات الصحية والوقائية.

وتطرق المجلس إلى ما سجلته المملكة من تقدم عالمي في جهود الجامعات لنشر أبحاث فيروس كورونا، بالمحافظة على المركز الأول عربياً، والمركز (١٤) عالمياً، والمرتبة (١٢) على مستوى دول مجموعة العشرين، مما يجسد الدعم المتواصل من القيادة الحكيمة للتعليم، والاهتمام والرعاية بالبحث والابتكار، ويعد استكمالاً للجهود الكبيرة التي بذلتها المملكة في التصدي لجائحة كورونا، بما يعكس قدرتها ومكانتها في التعامل مع الأزمات.

وبينّ معاليه، أن مجلس الوزراء استعرض مجمل الموضوعات حول تطورات الأحداث في المنطقة والعالم، مجدداً إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للتفجير الانتحاري المزدوج بوسط العاصمة العراقية بغداد، والتأكيد على الرفض القاطع للإرهاب بصوره وأشكاله كافة، والوقوف والتضامن مع جمهورية العراق الشقيقة



## إلغاء هيئة حي السفارات وترتيباتها التنظيمية ونقل جميع مهماتها إلى الهيئة الملكية لمدينة الرياض

ضد ما يهدد أمنها واستقرارها.

وفوه المجلس بالجهود الأمنية في تتبع نشاطات الشبكات الإجرامية التي تتمتع تهريب المواد المخدرة إلى المملكة، وإسهام المديرية العامة لمكافحة المخدرات في حماية أفراد المجتمع من أضرار المخدرات، وذلك إثر إحباط محاولة تهريب أكثر من (٢٠) مليون قرص إمفيتامين مخدر. واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## تباحث مع السودان

أولاً: تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، رئيس مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السوداني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، وجهاز تنظيم الاتصالات والبريد في جمهورية السودان في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## إلغاء هيئة

ثانياً: إلغاء هيئة حي السفارات وترتيباتها التنظيمية، ونقل جميع مهماتها ومشاريعها وحقوقها والتزاماتها وعمالها إلى الهيئة الملكية لمدينة الرياض.

## الإقامات المرتبطة برخص العمل

ثالثاً: السماح بإصدار الإقامات المرتبطة برخص العمل وتجديدها بشكل ربع سنوي كل (ثلاثة) أشهر، كحد أدنى، ويستثنى من ذلك العمالة المنزلية ومن في حكمها، وتجزئة استحصال قيمة رخصة العمل ورخصة الإقامة والمقابل المالي والرسوم اللازمة لاستخراج الإقامات المشار إليها أعلاه بحسب مدة الإقامة.

## الممارسون الصحيون

رابعاً:

١ - تعديل اسم برنامج (طبيب سعودي تحت التدريب) إلى (برنامج تدريب الممارسين الصحيين)، وإضافة فئة الاخصائيين من غير الأطباء المقبولين في البرامج التدريبية المنفذة بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية إلى البرنامج.

٢ - تطبيق سلم أجور الممارسين الصحيين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية، المعتمد بالأمر السامي رقم (٤٠٩٧ / م ب) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٣٢ هـ، على المتدربين الملتحقين بالبرنامج.

## تجديد عضوية وتعيين

خامساً: تجديد عضوية الدكتور أحمد بن إبراهيم العمود، وتعيين الدكتور جلال بن محمد البدري باصهي من ذوي الاختصاص في مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعي.

## السياسة الوطنية للسلامة

سادساً: الموافقة على السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية.

## حساب ختامي

سابعاً: اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للصناعات العسكرية للعام المالي (١٤٤٠ / ١٤٤١ هـ).

## ترقيتان

ثامناً: الموافقة على ترقيتين للمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:  
- ترقية ظافر بن محمد بن منصور الشلوي إلى وظيفة (رئيس كتابة عدل) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة العدل.  
- ترقية ناصر بن عبدالله بن راشد المساعد إلى وظيفة (مدير عام مكتب وزير الدولة) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

## موضوعات عامة

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة التعليم، ومعهد الإدارة العامة، والمجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالجوانب الإدارية والمالية، والهيئة العامة للترفيه، ومركز دعم اتخاذ القرار، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.. وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.



## منح (١٠١) متبرع بالأعضاء وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة

### ● الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الجمعة ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٢١ م، على منح ١٠١ مواطن ومواطنة وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة، وذلك لتبرعهم بأحد أعضائهم الرئيسية، سواء كان العضو من حي أو من متوفى دماغياً.

وفيما يلي أسماء المتبرعين والمتبرعات: إبراهيم عبدالرحمن الدهمش، أثير بنت حمود النفيعي، أثير نومان العنزي، أحلام بنت عمر الشهري، أحمد بن علي الحمراي، أروى بنت عزام مرشد، أسامة بن رويشد الجفثمي، الجازي بنت مشعان العتيبي، العنود بنت ناصر المري، امتنان بنت عبدالعزيز تائنيان، أروى بنت صالح اليامي، أمته بنت يحيى زرق الله، باتل بن زوير السبيعي، بندر بن علي الرادادي، بيار بنت يوسف الغامدي، بيان بنت محمد الخيبري، ركي بن مربع القحطاني، ثامر بن عوض الحربي، ثريا بنت فرج الفرج، جابر بن محمد الشهراي، جاسم بن حسن آل يوسف، جملاء بنت إبراهيم الشهراي، جود بنت مسند الشمري، حسن بن إسماعيل قميري، حسن بن مبارك الهمامي، خطاب

بن شجاع السبيعي، خالد بن علي الكربي، خالد بن محنوس الزهراني، خديجة بنت سرحان سفياني، خديجة بنت محمد حدادي، خلود بنت حمد عسيري، رزان بنت علي أبو طويل، رهان بنت ناصر خنين، روان بنت نايف الشمري، زياد بن إبراهيم ترجمان، سارة بنت بكر فلاته، سالم بن مسفر اليامي، سطان بن صالح المطيري، سعد بن سالم السكيت، سعود بن سمير هزازي، سلطان بن محمد قيسي، سليمان بن محمد النغمشي، سها بنت علي عكام، شريفة بنت عبدالله القرني، ظافر بن سالم الشمراي، عبدالرحمن بن نبيل البلم، عبدالعزيز بن إبراهيم العناز، عبدالعزيز بن عدنان النعمان، عبدالعزيز بن محمد القحطاني، عبدالعزيز بن محمد القحطاني، عبدالعزيز بن مطير العصيمي، عبدالله بن مساعد المطيري، عبدالله بن سعدون السعدون، عبدالله بن صرنج العنزي، عبدالله بن محمد المطيري، عبدالله بن راشد الصفيان، عبدالهادي بن مطلق الزعبي، عثمان بن عون البيشي، عزيزة بنت حماد الرشيد، عقال بن عوض العتيبي، علي بن عبدالله الحرثومي، علي بن محمد خبتي، علي بن محمد بن علي العنزي، علي بن مصلح بن حمدان الجهني، عياده بن محمد عياده الشمري، عيده بنت عطية بن عوده العطوي، فاطمة حسين بن حسين بن علي جويد، فايز عبدالله بن

علي الشراري، فهد بن محمد بن عويد العنزي، فهد بن محمد بن معدي العتيبي، فوزية بنت أحمد العمودي، فوزية علي بن محمد حمدي، فيصل بن عوض بن صلاح الجابري، لبنى بنت محمد بن مسفر آل سبت، ليلي بنت عبدالله المسعود، مازن بن إبراهيم بن محمد شحات، محسن بن خلف الدوسري، محمد بن سعد الغامدي، محمد بن عايش العماري، محمد بن عبدالله بن سعد الغامدي، محمد بن عبدالله بن محمد الأصقه، محمد بن علي بن محمد اليوسف، محمد بن عواض المالكي، محمد بن محسن بن علي العقيلي، محمد بن مرزوق المطيري، محمد بن مسفر بن سعيد الغامدي، محمد بن منصور بن محمد التميمي، مرام بنت محمد الخثعمي، مرتضى بن محسن بن علي النخلي، مساعد بن محمد بن لافي الحازمي، مسفر بن أحمد بن محمد اليامي، مشاري بن عبدالله بن علي الشهراي، معاذ عبدالله علي حمدي، منير بن سعد بن عواض المالكي، منيرة بنت قبيل بن محمد آل ناشط، نهاية بنت سليمان بن رجاء الوسيدي الحربي، نورة بنت أحمد بن مده الجدعاني، هنوف بنت معيض بن عويض البقمي، وضحه بنت سعد بن علي المهيشل، يوسف بن سعيد بن مرشود المرشود، يوسف بن علي بن عامر الشهري، عياده جبر ناصر الكويكبي الرويلي.

### برئاسة ولي العهد

## صندوق الاستثمارات العامة يعتمد استراتيجية الصندوق لخمسة أعوام قادمة

### ● الرياض - واس

وافق مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، يوم الأحد ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢١ م، على اعتماد استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة للأعوام الخمسة القادمة. وقال سمو ولي العهد: "تأتي الاستراتيجية الجديدة لتمثل مرتكزاً رئيسياً في تحقيق طموحات وطننا الغالي نحو النمو الاقتصادي، ورفع جودة الحياة، وتحقيق مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة في مختلف القطاعات التقليدية والحديثة، حيث سيعمل الصندوق خلال السنوات القادمة على مستهدفات عديدة من أهمها؛ ضخ ١٥٠ مليار ريال سنوياً على الأقل في الاقتصاد المحلي على نحو متزايد حتى عام ٢٠٢٥، والمساهمة من خلال شركائه التابعة له في الناتج المحلي الإجمالي غير النقطي بقيمة ١.٢ تريليون ريال سعودي بشكل تراكمي. كما يستهدف الصندوق بنهاية ٢٠٢٥ بأن يتجاوز حجم الأصول ٤ تريليونات ريال، واستحداث ١.٨ مليون وظيفة بشكل مباشر وغير مباشر.

ولقد استطاع صندوق الاستثمارات العامة تحقيق إنجازات استثمارية واقتصادية ضخمة، تمكن من خلالها للوصول إلى مستهدفات استراتيجية مهمة، ووضعه في مكانة بارزة على خارطة العالم بوصفه صندوقاً سيادياً رائداً وقادراً على استثمار وإدارة رؤوس أموال كبيرة في أسواق متعددة.

وأضاف سموه: في صندوق الاستثمارات العامة لا نستثمر في الأعمال والقطاعات وحسب، بل نستثمر في

مستقبل المملكة والعالم، وغايتنا أن يكون وطننا الرائد للحضارة الإنسانية الجديدة، وتهدف استراتيجية الصندوق إلى تحقيق مستهدفات الرؤية عبر تعظيم أصول الصندوق، وإطلاق قطاعات جديدة، وبناء شراكات اقتصادية استراتيجية، وتوطين التقنيات والمعرفة، مما يساهم في دعم جهود التنمية والتنويع الاقتصادي بالمملكة، وأن يُرسخ مكانته ليكون الشريك الاستثماري المفضل عالمياً.

من جهته صرح معالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان بالقول: "لقد كان لرؤية ٢٠٣٠ الطموحة بالغ الأثر في تعزيز دور صندوق الاستثمارات العامة، مع إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة سمو ولي العهد، وإعادة صياغة استراتيجيته بالكامل، الأمر الذي مكّننا من تحقيق مستهدفات استراتيجية على مدى السنوات

الأربع الماضية بكفاءة عالية، وتحقيق أثر إيجابي على الاقتصاد المحلي، وتعظيم العائدات المستدامة، فقد ضاعف الصندوق حجم أصوله إلى نحو ١.٥ تريليون ريال بنهاية ٢٠٢٠، وساهم في تفعيل ١٠ قطاعات جديدة، ساهمت في استحداث ٣٣١ ألف وظيفة مباشرة وغير مباشرة حتى نهاية الربع الثالث لعام ٢٠٢٠". وأضاف معاليه "ستمكننا استراتيجية الصندوق ٢٠٢١-٢٠٢٥ من مواصلة تحفيز نمو الاقتصاد السعودي وتنويعه من خلال عدد من المستهدفات، ومن ضمنها تمكين القطاع الخاص في المملكة ودعم مسيرة التنمية، بما يعزز الاقتصاد السعودي ويضمن مستقبلاً مزدهراً لوطننا الغالي".

ووفق برنامج صندوق الاستثمارات العامة ٢٠٢١-٢٠٢٥، سيعمل الصندوق على ضخ استثمارات محلية في مشاريع جديدة، من خلال التركيز على ١٣ قطاعاً

حيوياً واستراتيجياً، مما يساهم في رفع مستوى المحتوى المحلي إلى ٦٠٪ في الصندوق والشركات التابعة له، ويعزز جهود تنويع مصادر الإيرادات، والاستفادة من إمكانات الموارد، وتحسين جودة الحياة، فضلاً عن تمكين القطاع الخاص المحلي، واستحداث الوظائف. وكمحرك أساسي في تعزيز نمو الاقتصاد السعودي وتنويع مصادر الدخل، تستمر جهود الصندوق في إطلاق قطاعات جديدة، وتوطين التقنيات والمعارف المتقدمة، وبناء الشراكات الاقتصادية الاستراتيجية، وذلك سعياً لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ لتنويع اقتصاد المملكة وتعميق أثر ودور المملكة في المشهد الإقليمي والعالمي. وبخطى ثابتة يعمل الصندوق ليكون أحد أكبر الصناديق السيادية في العالم، حيث يستهدف أن تتجاوز أصوله ٧.٥ تريليون ريال سعودي في عام ٢٠٣٠.

المشرف على التحرير  
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام  
عبد الله بن سفر الأحمد

المشرف العام  
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي  
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن  
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله  
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى  
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



## قرار رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ

## إضافة فقرة تحمل الرقم (١٤) إلى جدول رسوم لوحات المركبات بأنواعها وإضافة فقرة تحمل الرقم (٦) إلى جدول المخالفات رقم (٧) الملحق بنظام المرور

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٨٤٨ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١هـ، في شأن العرض المقدم من مركز تنمية الإيرادات غير النفطية المتعلق بمبادرتي تصميم اللوحات المميزة للمركبات وإضافة اللوحات الجديدة المميزة للمركبات، والمشملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦٧٢٥٩ وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٧هـ، في شأن طلب الوزارة إضافة مخالفة المجازفة بعبور الأودية والشعاب أثناء جريانها إلى نظام المرور.

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، وتعديلاته. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٠هـ، والمذكرات رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ ورقم (١٠١٨) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٧هـ ورقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٤٢/٤١/د) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٢/٣٦٧) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٢٧) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة فقرة تحمل الرقم (١٤) إلى جدول رسوم لوحات المركبات بأنواعها -المرافق لنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ-.

ثانياً: إضافة فقرة تحمل الرقم (٦) إلى جدول المخالفات رقم (٧) الملحق بنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ بالنص الآتي: "المجازفة بعبور الأودية والشعاب أثناء جريانها".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٨هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: إضافة فقرة تحمل الرقم (١٤) إلى جدول رسوم لوحات المركبات بأنواعها -المرافق لنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ باسم (لوحة بشعار مميز) بقيمة (٨٠٠) ريال تستحصل مره واحدة عند الإصدار.

ثانياً: إضافة فقرة تحمل الرقم (٦) إلى جدول المخالفات رقم (٧) الملحق بنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ بالنص الآتي: "المجازفة بعبور الأودية والشعاب أثناء جريانها".

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٢/٣٦٧) بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٦هـ.

## قرار رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ

## تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثانية) من لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٤٥ وتاريخ ١٤٣٨/١/١١هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة رقم (٤٣/س/و) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٩هـ، في شأن التقرير السنوي (٥٦) وملخصه التنفيذي عن نتائج المراجعة المالية ورقابة الأداء التي نفذها الديوان خلال العام المالي (١٤٣٦/١٤٣٧هـ) على الأجهزة الحكومية المشمولة برقابته.

وبعد الاطلاع على نظام الديوان العام للمحاسبة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ ورقم (٣٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٨هـ، ورقم (٦٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤١/د) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩هـ. يقرر:

الموافقة على تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثانية) من لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ، لتكون بالنص الآتي: "التقّبت من أن المؤسسة أو الشركة تطبق نظماً حديثة وكافية للرقابة المالية والداخلية بما في ذلك الرقابة على المستودعات".

رئيس مجلس الوزراء



## قرار رقم (٢٩٧) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٢هـ

### دمج وحدة المخاطر الوطنية في الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملتين الواردتين من الديوان الملكي برقم ٥٦٣٩٣ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٤هـ، ورقم ٥٧٩٤٦ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١هـ، في شأن الارتباط الإداري لوحدة المخاطر الوطنية، ومحضر فريق العمل المكلف بوضع تصور متكامل حيال تولى وحدة المخاطر الوطنية في الديوان الملكي ما يتعلق بمخاطر تنفيذ (رؤية المملكة ٢٠٣٠) وبرامجها ومبادراتها وتحقيق مستهدفاتها، وتوصية اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية في شأن الآلية المقترحة لإدارة المخاطر على المستوى الوطنية ودراسة الوضع التنظيمي لبرنامج الخزن الاستراتيجي والترتيبان اللازمة لمباشرة مهامته والدراسة المقترحة لتأسيس مركز وطني لإدارة الطوارئ والأزمات، وما أوصى به مجلس المخاطر الوطنية في محضره رقم (٥) وتاريخ ٢/١٠/١٤٤١هـ، في شأن الدعم المقدم لتطورات وباء فيروس كورونا.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأوامر الملكية رقم (٢٨٨٩٩) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٨هـ، ورقم (٣٢٠٨٥) وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٨هـ، ورقم (٤٨٧٧٧) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٤٠٤٨) وتاريخ ١٣/١٢/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٨٧) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٠هـ، ورقم (٩٦) وتاريخ ٢/٢/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٦٨٢٤ وتاريخ ٧/٤/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩٨/٤٢/م) وتاريخ ٢/٥/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٦٩٨) وتاريخ ٣٠/٤/١٤٤٢هـ، ورقم (٨٧٥) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٢هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٢٢) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٢هـ.

يقرر مايلي:

أولاً: دمج وحدة المخاطر الوطنية في الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية، ونقل ميزانيتها وجميع مخصصاتها المالية إلى الأمانة، وإنهاء ما يتصل بالارتباط الإداري للوحدة والإشراف



قرارات مجلس الوزراء

## قرار رقم (٣١٢) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٢هـ

### تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٠٠٩ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٨٠٢٦ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٤١هـ، في شأن طلب الهيئة الموافقة على إضافة ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة إلى مجلس إدارتها.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٧هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٤) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٢هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١-٢٦-١٤٤٢) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٢هـ

### إقرار اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية

إن مجلس الإدارة

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

واستناداً إلى نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤١هـ، والذي نص في المادة (الأربعين) منه على: "يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد نفاذه. واستناداً إلى المادة (السابعة والثلاثين) من النظام المشار إليه والتي تنص على: "١- تكون بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم -على الأقل- مستشاراً نظامياً... ٣- تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس...."

واستناداً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثلاثين) من النظام: "تتولى الهيئة توقيع عقوبة الغرامة.....، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات، والعقوبات المحددة لكل منها".

قرر ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية وفقاً للصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً: إقرار إجراءات عمل لجان النظر في مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية ولائحته التنفيذية وتظلمات ذوي الشأن من قرارات العقوبات وفقاً للصيغة المرفقة.

رابعاً: تفويض معالي رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجان النظر في مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية ولائحته التنفيذية وتظلمات ذوي الشأن من قرارات العقوبات، وتحديد مكافآت أعضائها.

خامساً: إقرار جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها وفقاً للصيغة المرفقة.



الهيئة العامة للغذاء والدواء





## اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية

## المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الصيدلي: كل من حصل على شهادة البكالوريوس في العلوم الصيدلية، أو شهادة دكتور صيدلي من إحدى كليات الصيدلة في المملكة، أو ما يعادلها.

فني الصيدلة: كل من حصل على شهادة فني صيدلة من معهد أو كلية صحية في المملكة، أو ما يعادلها.

المستحضر الصيدلاني (الدواء): أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان من الأمراض، أو الوقاية منها.

المستحضر العشبي: أي نبات أو عشب له ادعاء طبي ويحضر على شكل صيدلاني.

المستحضر الصيدلاني أو العشبي المغشوش: مستحضر تُعمد تغيير محتواه أو هويته أو مصدره بقصد الخداع، وإن احتوى على المكونات نفسها، وهو يشمل المستحضرات ذات العلامات التجارية والجنسية. ويعد المستحضر الصيدلاني أو العشبي مغشوشاً إذا كان ملوثاً، أو احتوى على مكونات ملوثة، أو خاطئة، أو غير فعالة، أو غير كافية الفاعلية، أو كان دون مكونات فعالة، أو معبأ في عبوات مزيفة.

المستحضر الصيدلاني أو العشبي الفاسد: مستحضر تغيرت صفاته، فصار غير صالح للاستعمال.

المنشأة الصيدلية: مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية، أو مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، أو المكتب العلمي، أو مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

الصيدلية: المنشأة المعدة لتحضير المستحضرات الصيدلانية والعشبية، وصرفها أو بيعها.

مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية: المنشأة الصيدلية التي تستورد المستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، أو توزعها أو تبيعها.

المكتب العلمي: المنشأة الصيدلية التي تقدم معلومات علمية وفنية وتسويقية للمستحضرات الصيدلانية والعشبية في المملكة.

منشأة بيع المستحضرات العشبية: المنشأة المعدة لتحضير المستحضرات العشبية وبيعها.

مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية: المنشأة الصيدلية التي تقوم بتقديم الاستشارات الدوائية، وتحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية، ودراسة التوافر والتكافؤ الحيوي، ومراقبة الجودة النوعية للأدوية، وتحديد مستويات الأدوية في السوائل البيولوجية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

## المادة الثانية:

لا يسمح بفتح منشأة صيدلية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة باسم مالك المنشأة.

## المادة الثالثة:

يشترط للترخيص لمركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

- أن يكون المدير صيدلياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
- أن تتوافر في المركز الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

## اللائحة:

١/٣ تقديم طلب ترخيص يوضح نوع النشاط ومكانه وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

٢/٣ تقديم صورة من السجل التجاري موضحاً فيه نشاط المنشأة.

٣/٣ الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

٤/٣ يجب أن يكون مركز الاستشارات الدوائية يشغل مكاناً مستقلاً في حال تضمن نشاط المركز دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي أو مختبر تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

٥/٣ استيفاء الاشتراطات الفنية الخاصة بكل نشاط والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.

٦/٣ استيفاء الاشتراطات الفنية والمتطلبات الواردة بدليل ترخيص المختبرات الخاصة في حال ترخيص نشاط تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

٧/٣ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنتشرها على موقعها الإلكتروني.

## المادة الرابعة:

يشترط للترخيص لمستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

- أن يكون المدير صيدلياً أو فني صيدلية متفرغاً ومرخصاً له بمزاولة المهنة.
- أن تتوافر في المستودع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

## اللائحة:

١/٤ تتولى الهيئة منح تراخيص مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.

٢/٤ في حال كان المستودع يتاجر بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية يجب تعيين صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة مديراً للمستودع ويكون مسؤولاً عنها وفي حال كان مدير المستودع صيدلياً فلا مانع من تعيين فني صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة ويكون مسؤولاً عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٣/٤ يجب أن يلتزم المستودع باشتراطات مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة.

٤/٤ يجب أن يتوفر في فروع المستودعات نفس شروط المستودع الأصلي.

٥/٤ يجب الحصول على موافقة الهيئة عند الرغبة في أي تغيير في اسم المستودع أو عنوانه أو مكانه أو المدير المسؤول.

٦/٤ يجب توفر شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية في حال البيع أو التنازل أو نقل ملكية المستودع أو أي تصرف آخر.

٧/٤ يجب على المستودع أن يبيع الأدوية إلى جميع المنشآت المرخص لها ببيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بصورة متوازنة تمنع احتكار صنف محدد لدى صيدليات أو منشأة بيع المستحضرات العشبية معينة دون غيرها.

٨/٤ أن يتوفر لدى المستودع نظام إلكتروني متكامل مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة.

٩/٤ يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

١٠/٤ يجب الالتزام بالأحكام والمسؤوليات بين المؤجر والمستاجر والشروط الخاصة بالتخزين للغير والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.

١١/٤ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنتشرها على موقعها الإلكتروني.

## المادة الخامسة:

يشترط لمنح الترخيص لمصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

- الحصول على ترخيص صناعي من الجهة المختصة.
- أن يكون المدير الفني صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
- أن تتوافر في المصنع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

## اللائحة:

١/٥ تمنح الهيئة تراخيص مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.

٢/٥ أن يكون المدير الفني صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة وتنتشره على موقع الهيئة الإلكتروني.

٣/٥ أن يتم تعيين شخص مؤهل للإفراج عن التشغيلات وفقاً لما تحدده الهيئة وتنتشره على موقع الهيئة الإلكتروني.

٤/٥ تلتزم مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بأسس ممارسة التصنيع الجيد والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.

٥/٥ في حالة تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب تعيين صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة يكون مسؤولاً عن مراقبتها.

٦/٥ يجب إبلاغ الهيئة عند الرغبة في إجراء توسعة بالمصنع أو إجراء أعمال إنشائية في خطوط الإنتاج.

٧/٥ يجب توفر شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية في حال البيع أو التنازل أو نقل ملكية المصنع أو أي تصرف آخر.

٨/٥ يجب أن تتوفر في فرع المصنع نفس شروط المصنع الأصلي.

٩/٥ يجب الحصول على موافقة الهيئة عند الرغبة في أي تغيير في اسم المصنع أو عنوانه أو مكانه أو المدير الفني.

١٠/٥ أن يتوفر لدى المصنع نظام إلكتروني متكامل مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة.

١١/٥ يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

١٢/٥ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنتشرها على موقعها الإلكتروني.





## اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية .. تنمة

## المادة السادسة:

يجب أن يكون لكل شركة أو مؤسسة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية أو العشبية - لديها مصنع مسجل في المملكة - مكتب علمي، ويشترط لمنح الترخيص للمكتب ما يأتي:

١. أن يكون مديره صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
٢. أن تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

## اللائحة:

- ١/٦ تمنح الهيئة تراخيص المكاتب العلمية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٢/٦ أن يشغل المكتب العلمي مبنى مستقلاً أو جزءاً من مبنى الشركة.
- ٣/٦ أن تتوفر بالمكتب التجهيزات والمراجع اللازمة لأداء المهام المناطة به.
- ٤/٦ أن يكون المدير الفني صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
- ٥/٦ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- ٦/٦ يتولى المكتب العلمي المهام التالية:

- أ. توفير المعلومات الدوائية الدقيقة عن مستحضرات الشركة المتداولة في المملكة للجهات المستفيدة والعاملين في المجالات الصحية والرقابية وفق الأسس العلمية لممارسة مهنة الصيدلة.
- ب. التأكد من دقة المعلومات المستخدمة في تسويق مستحضرات الشركة المسجلة ومطابقتها للمعلومات المدونة المعتمدة لدى الهيئة.
- ج. التأكد من التزام الشركة التي يمثلها المكتب بما جاء بالمدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية.
- د. تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة.
- هـ. دعم النشاطات العلمية في المجالات ذات العلاقة بمستحضرات الشركة المتداولة في المملكة، والمشاركة في أنشطة الجمعيات العلمية والمساهمة في برامج التعليم المستمر.
- و. الإسهام في الدراسات والأبحاث العلمية بالتعاون مع المراكز العلمية المتخصصة وفقاً لقواعد وأخلاقيات البحث العلمي.
- ز. تدريب موظفي الشركة وطلاب كليات الصيدلة للإلمام بمهام المكتب العلمي.
- ح. متابعة تسجيل مستحضرات الشركة في المملكة.
- ط. الإسهام في نشر الوعي الصحي والتثقيف الدوائي في المملكة.
- ي. توفير العينات المجانية للمستحضرات المسجلة ما أمكن وحفظها حسب الأصول الفنية للتخزين.
- ك. متابعة مستحضرات الشركة بعد تسجيلها وتسويقها وإبلاغ الهيئة عن أي ملاحظات تخص جودة وفعالية المستحضر أو ظهور آثار جانبية أو أخطاء دوائية بعد التسويق حسب المدد التالية كحد أقصى:

| نوع البلاغ                                 | المدة         |
|--------------------------------------------|---------------|
| بلاغات أعراض جانبية غير متوقعة - خطيرة     | خلال ١٥ يوماً |
| بلاغات أعراض جانبية غير متوقعة - غير خطيرة | خلال ١٥ يوماً |
| بلاغات أعراض جانبية متوقعة - خطيرة         | خلال ١٥ يوماً |
| بلاغات أعراض جانبية متوقعة - غير خطيرة     | خلال ٩٠ يوماً |
| بلاغات جودة المستحضرات                     | فوراً         |
| بلاغات نقص فعالية                          | خلال ١٥ يوماً |

- ل. دعم حضور العاملين بالقطاع الصحي للمؤتمرات العلمية.
- م. متابعة تحديث النشرة الداخلية والعبوة الخارجية للمستحضر المسجل والتأكد من مطابقة معلوماتها لما هو معتمد في الهيئة.
- ن. يقوم المكتب العلمي بإنشاء قسم للتتبع الدوائي على أن يتم تعيين صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة لمتابعته ويقوم بمهامه حسب الدليل الإرشادي لأسس الممارسات الجيدة للتتبع.
- س. توفير وسائل خفض المخاطر المعتمدة من الهيئة للمستحضرات الصيدلانية والعشبية في جميع المنشآت الصحية والصيدليات التي يصرف ويباع فيها المستحضر الصيدلاني والعشبي ودعم الممارسين الصحيين لتطبيقها.

## المادة السابعة:

مدة الترخيص للمنشأة الصيدلانية خمس سنوات قابلة للتجديد.

## اللائحة:

- ١/٧ تحتسب مدة ترخيص المنشأة الصيدلانية اعتباراً من تاريخ صدوره.
- ٢/٧ يجب على مالك المنشأة الصيدلانية التقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣/٧ تقوم الهيئة بتجديد الترخيص للمنشأة الصيدلانية بعد اكتمال المسوغات والمتطلبات النظامية، ولا تتحمل المنشأة أي مسؤولية جراء التأخر في تجديد الترخيص عند تقديمها طلب التجديد خلال المدة النظامية واكمال مسوغات التجديد.

## المادة الثامنة:

تستوفي من المنشآت الصيدلانية الآتية الرسوم الموضحة أمام كل منها عند منح الترخيص أو تجديده:

| المنشأة الصيدلانية                                               | رسوم الترخيص |
|------------------------------------------------------------------|--------------|
| مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية                              | ١٠,٠٠٠ ريال  |
| مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية                   | ٣,٠٠٠ ريال   |
| مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية | ١,٠٠٠ ريال   |
| المكتب العلمي                                                    | ١,٠٠٠ ريال   |

## المادة التاسعة:

لا يجوز للمنشأة الصيدلانية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين ما لم يكن مرخصاً لهم بمزاولة المهنة.

## اللائحة:

- ١/٩ لا يجوز للمنشأة الصيدلانية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين إلا بعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة من الجهة المختصة.
- ٢/٩ تخضع نسبة الصيادلة السعوديين من إجمالي عدد الصيادلة العاملين في المنشآت الصيدلانية المملوكة لنفس المالك إلى معايير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في نطاقات المهن حسب المناطق والمحافظات.
- ٣/٩ يجب أن يلتزم الممارسون الصحيون العاملون في المنشأة الصيدلانية بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.
- ٤/٩ على مالك المنشأة الصيدلانية إشعار الهيئة في حال رغبة مدير المنشأة ترك العمل، على أن يتم تعيين مدير جديد للمنشأة بما يتوافق مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً، ويمنع تشغيل المنشأة الصيدلانية بعد تجاوز هذه المدة في حال عدم وجود المدير.
- ٥/٩ فيما عدا الاستثناء الوارد في المادة رقم (٤/٩) يمنع تشغيل المنشأة الصيدلانية بدون وجود مدير لها.
- ٦/٩ عند رغبة مسؤول العهدة ترك العمل يتوجب عليه تسليم ما في عهده من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بحسب ما نصت عليه إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

## المادة العاشرة:

لا يجوز أن يعمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة. وللرئيس الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتوافر العدد الكافي من الصيادلة السعوديين.

## اللائحة:

- ١/١٠ تقتصر وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية على الصيادلة السعوديين، على أن يتم الالتزام بألية توظيف وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادرة من قبل الهيئة والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
  - ٢/١٠ يلتزم العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بما ورد في المدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية في المملكة العربية السعودية والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
  - ٣/١٠ استيفاء أي شروط أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.
- المادة الحادية عشرة:**
- يحسب سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي بناءً على سعر المصنع أو سعر التصدير إلى المملكة بعملة بلد المنشأ أو العملة التي تقرها الهيئة. وتقوم الهيئة بمراجعة أسعار المستحضرات الصيدلانية والعشبية على فترات منتظمة.





## اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية .. تتمه

## اللائحة:

- ١/١١ تقوم الهيئة بتحديد سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي حسب الآلية الواردة في قواعد تسعير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.
- ٢/١١ تقوم الهيئة بمراجعة أسعار المستحضرات الصيدلانية والعشبية وإعادة تسعيرها حسب الآلية الواردة في قواعد تسعير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

## المادة الثانية عشرة:

تحسب نسبة ربح على سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي لكل مستودع اتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، وصيدلية، ومنشأة بيع المستحضرات العشبية، على النحو الآتي:

| سعر المصنع أو التصدير               | نسبة الربح للمستودع (محسوبة على سعر المصنع أو التصدير) | نسبة الربح للصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية (محسوبة على سعر بيع المستحضر المحدد للمستودع) |
|-------------------------------------|--------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| خمسون ريالاً فأقل                   | ١٥٪                                                    | ٢٠٪                                                                                               |
| أكثر من خمسين ريالاً إلى مائتي ريال | ١٠٪                                                    | ١٥٪                                                                                               |
| أكثر من مائتي ريال                  | ١٠٪                                                    | ١٠٪                                                                                               |

## المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز بيع عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية المعدة للتعريف بالمنتج.

## اللائحة:

- ١/١٣ يجب أن يطبع على عبوة عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية بخط واضح وباللغة العربية والإنجليزية عبارة «عينة مجانية».
- ٢/١٣ يجب أن يقتصر توزيع العينات المجانية على تعريف الأطباء والصيدالة على الدواء ولا يجوز بيعها أو صرفها للمرضى ولا توزيعها على الجمهور، ولا يسمح بالاحتفاظ بها في الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية.
- ٣/١٣ يمنع توزيع أو تداول العينات المجانية للأدوية المخدرة أو الخاضعة للرقابة.
- ٤/١٣ يجب ألا تتجاوز العينات المجانية المسموح بتوزيعها نسبة ١٪ من الكمية المستوردة أو المصنعة محلياً من المستحضر الصيدلاني أو العشبي.
- ٥/١٣ يحظر على الممارسين الصحيين المرخصين على منشأة صيدلية الحصول على أي منفعة مادية أو عينية من شركات أو وكلاء أو موزعين أو مستودعات بقصد الترويج أو التسويق أو توجيه المريض لمستحضر باسم تجاري محدد.

## المادة الرابعة عشرة:

١. يقصر بيع المستحضرات الصيدلانية بالتجزئة على الصيدليات، ويستثنى من ذلك ما يقرر الرئيس جواز بيعه في غيرها.
٢. يقصر بيع المستحضرات العشبية بالتجزئة على الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية، ويستثنى من ذلك ما يقرر الرئيس جواز بيعه في غيرها.

## اللائحة:

- ١/١٤ تقوم الهيئة بتحديد قائمة المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يمكن بيعها في غير الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية.
- ٢/١٤ تقوم الهيئة بتحديد الأماكن والشروط اللازم توفرها لبيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية في غير الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية.
- ٣/١٤ تلتزم جميع المنشآت التي تباع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بالإبلاغ عن العمليات في نظام التتبع وأن تكون أنظمة البيع متكاملة مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من الهيئة.

## المادة الخامسة عشرة:

١. يحظر على المنشأة الصيدلية حيازة أي كمية من المستحضرات الصيدلانية والعشبية دون وجود مستندات تثبت مصدر شرائها وكمياتها.
٢. يلتزم مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية باستبدال أي كمية من المستحضرات التي باعها على مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية؛ إذا لم يبق على صلاحيتها إلا شهر واحد فقط، ويقع الالتزام نفسه على عاتق المستودع في مواجهة الصيدلية.

## اللائحة:

- ١/١٥ يجب على المنشأة الصيدلية أن تحتفظ بالمستندات التي تثبت مصدر شراء المستحضرات الصيدلانية والعشبية وكمياتها واسم المستحضر ورقم التسجيل ورقم التشغيلية على العبوة وأن تحتفظ المنشأة بفواتير الشراء لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الكمية.
- ٢/١٥ تلتزم المنشآت غير الصيدلانية والتي تباع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المستنثة، بما ورد في المادة رقم (١/١٥).

- ٣/١٥ يحظر على المنشآت الصيدلية بيع أو شراء أي مستحضر صيدلاني أو عشبي منتهي الصلاحية أو غير مسجل لدى الهيئة.
- ٤/١٥ يجب أن تكون مصادر شراء المستحضرات الصيدلانية والعشبية مرخصة من قبل الهيئة.

## المادة السادسة عشرة:

على كل من صرف أو باع مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو غير مسجل، إبلاغ الهيئة -فور علمه بذلك- بالمعلومات التي تتعلق بما تم صرفه أو بيعه وكميته، واسم من صُرف أو بيع له المستحضر وعنوانه، كما يلتزم بإعادة الثمن للمشتري.

## اللائحة:

- ١/١٦ يجب على المبلغ استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني (تتبع) فور علمه بحدوث المشكل وتوفير بيانات المستحضر المغشوش أو الفاسد أو منتهي الصلاحية أو الغير مسجل وفقاً للتالي:
- أ . اسم المستحضر العلمي.
- ب . اسم المستحضر التجاري.
- ج . بيانات التشغيلية.
- د . بيانات العرض الجانبي في حصوله مع المستخدم النهائي للمستحضر.
- هـ . طريقة تخزين المستحضر.
- و . طريقة حصول المبلغ على المستحضر.
- ز . وسيلة اتصال مع المبلغ.
- ح . بيانات الأفراد الذين قاموا باستخدام المستحضر في حال كانت متاحة.
- ط . بيانات المؤسسات أو المستشفيات أو غيرها التي استلمت المستحضر.
- ي . توفير عينات من المستحضر وتسليمها للهيئة عن طريق البريد.

## المادة السابعة عشرة:

يحظر تداول المستحضرات الصيدلانية والعشبية قبل تسجيلها لدى الهيئة.

## اللائحة:

- ١/١٧ دون إخلال بما ورد في المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام يحظر استيراد أو تداول أو حيازة أي مستحضر صيدلاني أو عشبي بغرض الاتجار به قبل تسجيله لدى الهيئة.
- ٢/١٧ يحق للهيئة -عند الضرورة- السماح بتداول وبيع المستحضرات غير مسجلة في المنشآت الصيدلية.

## المادة الثامنة عشرة:

مدة تسجيل كل مستحضر صيدلاني أو عشبي خمس سنوات قابلة للتجديد، ويستوفى لذلك رسم قدره (ألف) ريال لكل تركيز أو صيغة دوائية أو عبوة، وذلك عند التسجيل أو التجديد.

## اللائحة:

- ١/١٨ تحتسب مدة تسجيل المستحضر الصيدلاني أو العشبي اعتباراً من تاريخ صدور شهادة تسجيله بالهيئة.
- ٢/١٨ تلتزم المنشأة الصيدلية بسداد الرسم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالموافقة على التسجيل أو التجديد.

## المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة إلا بعد تسعيرها من الهيئة، ووفقاً للعبوات التي تحددها.

## اللائحة:

- ١/١٩ يسمح في الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية ببيع جزء من العبوة المسجلة أو إعادة تعبئة الأدوية بما يتناسب مع حاجة المريض، ويتم حساب سعر الوحدة المجرأة بناءً على سعر العبوة المسجلة مع الالتزام بكتابة الاسم التجاري والعلمي ومدة الصلاحية وظروف التخزين، ويستثنى من ذلك المضادات الحيوية والأدوية التي تتطلب استعمال كامل الكمية.
- ٢/١٩ لا يجوز بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية مالم تكن مسجلة في نظام التتبع الإلكتروني ويجب على مدير المنشأة الصيدلية أن يرفض قبول وتخزين الأدوية المخالفة لذلك، كما يجب عليه إبلاغ الهيئة عن تلك المخالفات.

## المادة العشرون:

تكوّن -بقرار من الرئيس- لجان لتسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها. وتحدد اللائحة شروط التسجيل وكيفية تكوين هذه اللجان وطريقة عملها. وتحدد مكافأة أعضاء هذه اللجان بقرار من المجلس.

## اللائحة:

- ١/٢٠ تشكل بقرار من الرئيس لجان لدراسة طلبات تسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها تتألف من ذوي الخبرة والكفاءة وتصبح قرارات هذه اللجان نافذة بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه.





## اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية .. تنمة

٢/٢٠ يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور غالبية أعضائها بتواجد رئيس اللجنة أو من ينوبه وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

٣/٢٠ تلتزم لجان التسجيل في ممارسة مهامها بأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

٤/٢٠ تتولى لجان التسجيل المهام التالية:

- الموافقة على تسجيل شركات ومصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها وتسعيرها وتحديد طريقة صرفها وتحديد أماكن توزيعها.
- دراسة الاعتراضات الخاصة بتسجيل المستحضرات الصيدلانية والعشبية الجديدة وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.
- تحديث أسس تسجيل المستحضرات الصيدلانية والعشبية وقواعد تسعير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.
- تعليق أو سحب أو إلغاء المستحضر الصيدلاني أو العشبي المسجل.
- دراسة المواضيع التي تحال لها من الهيئة.
- تسعير وإعادة تسعير المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

### المادة الحادية والعشرون:

تلتزم مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة في المملكة ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بتوفير مستحضراتها الصيدلانية والعشبية المسجلة مهما قلّ ثمنها، أو استهلاكها.

### اللائحة:

١/٢١ يجب على مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية إعداد خطة واضحة لتوفير جميع مستحضراتها المسجلة على أن تشمل الاستهلاك للعام السابق وتقديرها للاحتياج في العام القادم وإبلاغ الهيئة بذلك سنوياً.

٢/٢١ يجب على مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية توفير البيانات حول الوارد والرصيد لجميع مستحضراتها المسجلة وتزويد الهيئة بنسخة منها عند الطلب. تقوم الهيئة بمراجعة الإحصائيات الخاصة بخطط توفير المستحضرات المسجلة للتأكد من كفاية الاحتياج المخطط له لحاجة السوق.

٤/٢١ يجب على مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يكون لديها مخزون دائم يكفي لمدة ٦ أشهر من جميع مستحضراتها المسجلة وذلك بناءً على بيانات الاستهلاك والاحتياج السنوي التي تم مراجعتها من الهيئة مع تعويض أي نقص في المخزون خلال ٣ أشهر كحد أقصى، مالم يصدر قرار من الهيئة بإلغاء تسجيلها.

٥/٢١ تلتزم مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بإبلاغ الهيئة في حال توقع نقص أو انقطاع في إمداد المستحضرات المسجلة للشركة بمدة لا تقل عن ستة أشهر من الوقت المتوقع لانقطاع الإمداد أو تأثر المخزون، مع تقديم الحلول التي تساهم في تعويض النقص.

### المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز تصدير المستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا بعد موافقة الهيئة.

### اللائحة:

١/٢٢ تصدر الهيئة شهادة مستحضر صيدلاني أو عشبي أو شهادة حرية بيع للمستحضرات المصنعة محلياً بغرض التصدير.

٢/٢٢ تلتزم المنشأة الصيدلية بشروط التصدير وإعادة التصدير المعتمدة من الهيئة.

٣/٢٢ لا يجوز للمنشأة الصيدلية إعادة تصدير المستحضرات التي تم فسحها مع شرط عدم تداولها لأسباب تتعلق بجودة وسلامة المستحضر.

٤/٢٢ لا يجوز للمنشأة الصيدلية إعادة تصدير المستحضرات دون التأكد من توفر كميات تغطي الاحتياج المحلي لمدة ٦ أشهر.

### المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للهيئة -عند الضرورة- السماح باستيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة قبل تسجيلها.

### اللائحة:

١/٢٣ يجوز استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة قبل تسجيلها وفقاً لما يلي:

- الحصول على موافقة مسبقة على الاستيراد من الهيئة.
- أن يكون المستحضر المطلوب استيراده من المستحضرات الهامة ولا يوجد له بديل مسجل لدى الهيئة.
- أن يكون الاستيراد بأسماء المستشفيات مباشرة أو عن طريق وكيل الشركة المعتمد لدى الهيئة.
- أن يكون المستحضر المطلوب استيراده مسوقاً في بلد المنشأ.
- أن يكون الاستيراد من شركات مسجلة لدى الهيئة، ويجوز الاستثناء من شرط تسجيل الشركة بموافقة الهيئة.

و . أن تكون الكمية المستوردة تكفي لحاجة الجهة الطالبة لفترة ستة أشهر كحد أقصى.

ز . يحظر الاتجار في المستحضرات غير المسجلة المستوردة وفقاً للشروط السابقة أو بيعها على غير الجهة المستفيدة إلا بموافقة الهيئة.

ح . يحظر الاستيراد للمستحضرات غير المسجلة للمستودعات التي تخزن لدى الغير.

ط . يتم السماح للمستودعات المرخصة من الهيئة ولديها أدوية مسجلة باستيراد الأدوية غير المتوفرة وغير المسجلة.

٢/٢٣ يتم السماح للجامعات والمؤسسات البحثية باستيراد الأدوية والمستحضرات العشبية

والمنتجات ذات الادعاء الطبي غير المسجلة بهدف إجراء الدراسات والأبحاث العلمية وبكميات محددة بعد موافقة الهيئة.

٣/٢٣ الجهة المستوردة هي المسؤولة عن سلامة وفعالية ومأمونية استخدام المستحضر.

٤/٢٣ يجب أن يكون المستحضر المستورد مطابقاً لمتطلبات نظام التتبع الإلكتروني.

### المادة الرابعة والعشرون:

لرئيس إصدار قرار بإلغاء تسجيل أي من مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية، وأي مستحضر صيدلاني أو عشبي وإيقاف تداوله، وذلك بناءً على توصية من لجنة التسجيل المختصة، ويجوز للهيئة الموافقة على إعادة تصديره أو إتلافه.

### اللائحة:

١/٢٤ للرئيس إصدار قرار بإلغاء تسجيل أي من مصانع المستحضرات الصيدلانية أو العشبية بناءً على توصية لجنة التسجيل في الحالات التالية:

- إذا لم يتقدم المصنع بطلب تسجيل أي من مستحضراتها خلال سنة من إبلاغ الهيئة بتسجيل المصنع.
- إذا ثبت التزوير أو التلاعب بالوثائق المقدمة.
- إذا حظر نشاط المصنع في بلد المنشأ أو في المملكة.
- إذا ثبت تكرار مخالفات المصنع.
- إذا قام المصنع بالتلاعب بمحتوى المستحضر بالمخالفة لقرار لجنة التسجيل الخاص بتسجيل المستحضر.
- إذا توفرت للجنة الأدلة والقرائن التي تؤكد عدم التزام المصنع بالشروط التي منحت بموجبها شهادة التسجيل أو عدم استمرارها في تطبيق أسس التصنيع الدوائي الجيد.
- لرئيس إصدار قرار بحظر استيراد أو وقف توزيع أو منع تداول أو تعليق تسجيل أو إلغاء تسجيل أو استرجاع المستحضر الصيدلاني والعشبي بناءً على توصية لجنة التسجيل في الهيئة في أي من الحالات التالية:
- إذا أوقف استعماله بناءً على توصية منظمة الصحة العالمية أو الهيئات الصحية العالمية.
- إذا توفرت للجنة التسجيل تقارير تثبت سميته أو ظهرت له آثار جانبية خطيرة أو لأي أسباب فنية أخرى تقدرها اللجنة.
- إذا شطب تسجيله أو أوقف إنتاجه في بلد المنشأ (البلد المصدر).
- إذا لم يسوق أو يستورد لمدة عامين طويلة فترة تسجيله.
- إذا ثبت عدم مصداقية المعلومات المتعلقة بالمستحضر الصيدلاني والعشبي المقدمة في ملفات التسجيل.
- إذا لم تقدم المنشأة الصيدلية أو وكيلها طلب تجديد تسجيل المستحضر.

٣/٢٤ عند صدور قرار سحب أو استرجاع مستحضر صيدلاني أو عشبي يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- تقوم الهيئة بالتعميم على جميع القطاعات الصحية الحكومية بقرار سحب أو استرجاع المستحضر.
- مخاطبة المنشأة الصيدلية المستوردة أو الصانعة أو وكيلها للقيام بسحب جميع كميات المستحضر بمنشآت القطاع الصحي العام والخاص وإعداد قوائم بالكميات الواردة والمنصرفة والمتبقية للمستحضر المسحوب لجميع الجهات التي سحب منها وتزويد الهيئة بصورة من الكميات التي تم حصرها في جدول يشمل جميع المناطق.
- تقوم المنشأة الصيدلية المستوردة أو الصانعة أو وكيلها بالتنسيق مع الهيئة وذلك لإتلاف الكميات المسحوبة أو المسترجعة من القطاعين الحكومي والخاص أو إعادة تصديرها.
- ٤/٢٤ يجوز للجهة المختصة الموافقة على إعادة تصدير المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير الفاسدة وغير المغشوشة بعد إزالة أي شعار أو معلومات تخص تسجيلها أو سعرها في المملكة.
- ٥/٢٤ يتم إتلاف أي مستحضر صيدلاني أو عشبي تم إيقاف تداوله أو رفض أحد تشغيلاته وذلك عن طريق شركة متخصصة في التخلص من النفايات الطبية على حساب المنشأة الصيدلية وبحضور مندوب من الهيئة للإشراف على عملية الإتلاف.

### المادة الخامسة والعشرون:

للهيئة السماح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة للاستعمال الشخصي بموجب تقرير طبي وبكميات محدودة.

### اللائحة:

١/٢٥ يسمح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة التي يتم جلبها من الخارج بصورة شخصية للاستعمال الشخصي وفق الشروط التالية:



## اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية .. تنمة

### المادة الثانية والثلاثون:

تُصَفَّى المنشأة الصيدلانية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

### اللائحة:

- ١/٣٢ يجوز للمنشأة الصيدلانية تحت التصفية الاستمرار في بيع المستحضرات والمنتجات الموجودة بالمنشأة خلال فترة التصفية تحت مسؤولية المالك -أو من ينوب عنه في حال وفاته- وبمعرفة مدير المنشأة وذلك دون الدخول في صفقات شراء منتجات جديدة.
- ٢/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلانية -أو من ينوب عنه في حال وفاته- بإخطار الهيئة كتابةً خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل البدء في إجراءات التصفية.
- ٣/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلانية بإرفاق المعلومات التالية مع الإخطار:
  - أ. اسم المنشأة وعنوانها ورقم ترخيصها ورقم الهاتف.
  - ب. بياناً بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجودة وكمياتها إن وجد.
  - ج. تحديد موعد التصفية والإغلاق.
- ٤/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلانية بالإعلان عن تصفية المنشأة في صحيفتين محليتين تصدر إحداهما في مقر المنشأة الصيدلانية فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها موضعاً موعد الإغلاق واسم وعنوان ورقم هاتف الصيدلانية وتعليق صورة من الإعلان على مدخل المنشأة الصيدلانية.
- ٥/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلانية بإبلاغ الهيئة بصورة من الإعلان ويحدد تاريخ جرد الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إذا كانت المنشأة مرخصاً لها بذلك.
- ٦/٣٢ يتم التعامل مع المستحضرات الصيدلانية والعشبية الموجودة في المنشأة الصيدلانية بإحدى الطرق التالية:
  - أ. إعادتها إلى المصنع أو الموزع.
  - ب. بيعها إلى منشأة صيدلانية مرخص لها تحت إشراف مالك الصيدلانية -أو من ينوب عنه في حال وفاته-.
- ٧/٣٢ يتم التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بحسب ما نصت عليه إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ٨/٣٢ يقوم مالك المنشأة الصيدلانية -أو من ينوب عنه في حال وفاته- في الموعد والتاريخ المحدد لإغلاق المنشأة بما يلي:
  - أ. إزالة جميع اللوحات والإعلانات من المنشأة إذا لم تتم الموافقة على نقل ملكيتها إلى مالك آخر.
  - ب. رفع طلب إلغاء الترخيص إلى الهيئة.
  - ج. رفع نتائج جرد الأدوية والأدوية المخدرة إلى الهيئة.

### المادة الثالثة والثلاثون:

تتولى الهيئة التفتيش على المنشآت الصيدلانية وعلى المستحضرات الصيدلانية والعشبية؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام ولائحته، وذلك من خلال المفتشين الصادر بتسميتهم قرار من الرئيس، ويكون لهم -في حدود ما تقرره اللائحة- ما يأتي:

١. ضبط المستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة لأحكام النظام.
  ٢. التعامل مع المضبوطات المخالفة، وذلك وفقاً لما يأتي:
    - أ. التحفظ عليها وعلى المستندات المتعلقة بها، عند الاقتضاء.
    - ب. أخذ العينات للتحليل.
    - ج. التوصية بإتلاف ما يثبت فساد، أو غشه، أو انتهاء صلاحيته، أو ضرره صحياً، إذا كان مسجلاً.
    - د. التوصية بإتلاف المضبوطات غير المسجلة.
- ويكون الإتلاف بعد صدور قرار به من الهيئة، وذلك وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، وتتولى تنفيذه لجنة -أو أكثر- تكون لهذا الغرض بقرار من الرئيس. ويتحمل المخالف تكاليف عملية الإتلاف.

### اللائحة:

- ١/٣٣ تتولى الهيئة التفتيش على المستحضرات الصيدلانية والعشبية والمنشأة الصيدلانية، وفقاً لإجراءات التفتيش المعتمدة من الهيئة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من:

١. غش أو شرع في غش أي مستحضر صيدلاني أو عشبي.
٢. باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو غير مسجل.
٣. صنع أو ركب مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً بالمخالفة لشروط التسجيل، أو أي حكم من أحكام النظام ولائحته.

- أ. وجود تقرير طبي بحالة المريض من المؤسسة العلاجية الذي تم وصف الدواء من قبلها.
  - ب. أن تكون الكمية المطلوب فسحها غير تجارية وللإستخدام الشخصي فقط.
- ٢/٢٥ لا يسمح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية والمنتجات ذات الادعاء الطبي التي يتم طلبها من الخارج بصورة شخصية عن طريق الإنترنت أو البريد السريع دون الحصول على إذن من الهيئة.

### المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يحظر على مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية لغير الصيدلانية ومنشأة بيع المستحضرات العشبية والمنشأة الصحية المرخص لها.

### المادة السابعة والعشرون:

لمستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة إذا لم يوفرها المصنع المنتج، بشرط موافقة الهيئة.

### اللائحة:

- ١/٢٧ إذا لم يوفر المصنع المنتج المستحضر الصيدلاني أو العشبي فيسمح باستيراده وفق الشروط التالية:
  - أ. يجوز للهيئة السماح لمستودع مرخص له بالاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، باستيراد المستحضر وفقاً لما تحدده الهيئة وتنشره على موقعها الإلكتروني.
  - ب. تصدر الهيئة إذن استيراد يحدد اسم المستحضر وشكله الصيدلاني وتركيزه وحجم العبوة والكمية المستوردة والجهة الصانعة وبلد المنشأ.
  - ج. تحدد الهيئة سعر بيع المستحضر إذا اختلف حجم العبوة المستوردة وفق أسس تسعير المستحضرات.
  - د. يلتزم المستورد ببيع المستحضر بالسعر الرسمي.
  - هـ. أن تكون المستحضرات المستوردة مطابقة لمتطلبات نظام التتبع الإلكتروني.
  - و. أن يكون المستورد هو المسؤول عن متابعة المستحضرات المستوردة من حيث المأمونية والسلامة والفعالية وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي ملاحظات بهذا الخصوص.

### المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز لمصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يبدأ إنتاج المستحضرات الصيدلانية والعشبية بكميات تجارية إلا بعد تسجيلها.

### المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز تشغيل مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية في غير تصنيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المرخص له بتصنيعها.

### المادة الثلاثون:

يلتزم مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بتطبيق أسس ممارسة التصنيع الجيد.

### المادة الحادية والثلاثون:

يخضع الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية للضوابط التي تحددها اللائحة.

### اللائحة:

- ١/٣١ يحظر الإعلان والدعاية عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طبية إلا في المجالات والمؤتمرات والندوات والنشرات العلمية أو غيرها من الوسائل المخصصة للممارسين الصحيين، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٢/٣١ يجب أن تكون نصوص البيانات والنشرات والدعايات والإعلانات الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طبية متفقة مع ما تحتويه من مواد وخواص علاجية وفق ما هو محدد في النشرة الخاصة بالمستحضر أو ملخص خواص المستحضر المعتمدة لدى الهيئة.
- ٣/٣١ يسمح بالدعاية والإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يجيز النظام للمصيدي بصرفها بدون وصفة طبية في وسائل الإعلان المختلفة بعد الحصول على موافقة الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٤/٣١ تخضع المحاضرات العلمية الموجهة للممارسين الصحيين، وحملات التوعية بالأمراض والتثقيف الصحي للشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة.
- ٥/٣١ يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل إقامة المحاضرات العلمية الموجهة للممارسين الصحيين وقبل نشر حملات التوعية بالأمراض والتثقيف الصحي الموجهة للجمهور.
- ٦/٣١ يجب أن يكون المستحضر المراد الدعاية والإعلان عنه مسجلاً أو مدرجاً لدى الهيئة، ويجوز للهيئة استثناء بعض المستحضرات المبتكرة غير المسجلة للتعريف بها في المؤتمرات والندوات المخصصة للممارسين الصحيين فقط.
- ٧/٣١ يتوجب على كافة المنشآت الصيدلانية التسجيل في نظام الإفصاح والشفافية المعتمد من قبل الهيئة.





## اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية .. تنمة

٤. أدخل إلى المملكة مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً غير مسجل، أو مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو حاول إدخال أي من ذلك.
٥. استعمل للترويج للمستحضر الصيدلاني أو العشبي معلومات غير حقيقية، سواءً على المستحضر، أو في الدعاية له، أو بالمخالفة لشروط التسجيل.
٦. نقل أو خزن مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة.
٧. أدخل إلى المملكة عيوباً أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش، أو حاول إدخال أي من ذلك.
٨. صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عيوباً أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش.
٩. ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام النظام.

### المادة الخامسة والثلاثون:

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب مرتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- أ - غرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال.
- ب - إغلاق المنشأة الصيدلانية مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.
- ج - إلغاء الترخيص.
- وتجوز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) في حال تكرار ارتكاب المخالفة.

٢. إذا كانت المخالفة تتمثل في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٧) و(٨) من المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات، أو الغرامة التي لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال، أو بهما معاً. ويجوز - إضافة إلى ذلك - إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليهما في الفقرتين (١/ب) أو (١/ج) من هذه المادة.

### المادة السادسة والثلاثون:

تتولى الهيئة توقيع عقوبة الغرامة فيما دون (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حق المكاتب العلمية، ومراكز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية المخالفة، وفيما دون (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال في حق مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة، وفيما دون (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات، والعقوبات المحددة لكل منها. وتعتمد هذه العقوبات بقرار من الرئيس أو من فوضه. وفي جميع الأحوال، يكون للهيئة عند الضرورة اتخاذ ما تراه من تدابير احترازية.

### المادة السابعة والثلاثون:

١. تكون بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم -على الأقل- مستشاراً نظامياً.

٢. دون الإخلال بما ورد في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، تختص اللجنة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- بما يأتي:
- أ - النظر في مخالفات أحكام النظام -عدا المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين)- وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.
- ب - النظر في التظلمات التي تقدم إلى الهيئة من قرارات توقيع العقوبات الصادرة وفقاً للمادة (السادسة والثلاثين) من النظام.
٣. تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.
٤. يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها. وفي حال إلغاء المحكمة الإدارية لقرار العقوبة الصادر من اللجنة، تتولى المحكمة النظر في المخالفة، وإيقاع العقوبة المناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.

### المادة الثامنة والثلاثون:

إذا كانت المخالفة مشمولة بحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، فتحال إلى النيابة العامة؛ للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات النظامية.

### المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منطوقه على نقطة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها؛ على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم عليه أو بتأييده من المحكمة المختصة.

### المادة الأربعون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد نفاذه.

### المادة الحادية والأربعون:

يحل النظام محل نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

### المادة الثانية والأربعون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها

| م                                                                        | المخالفة                                                                                                     | قيمة الغرامة بالريال                                                                            |                                                                                               |               |
|--------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
|                                                                          |                                                                                                              | مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية                                                             | مستودع الاجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية                                                 | المكتب العلمي |
| مركز الاستشارات الدوائية<br>أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية |                                                                                                              |                                                                                                 |                                                                                               |               |
| ١                                                                        | مخالفات الترخيص                                                                                              |                                                                                                 |                                                                                               |               |
| ١/١                                                                      | ممارسة المنشأة الصيدلية النشاط دون الحصول على ترخيص من الهيئة.                                               | ١٠٠,٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم تصنيعه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة). | ٢٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم تداوله (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة). | ٤٠٠٠٠         |
| ٢/١                                                                      | ممارسة المنشأة الصيدلية النشاط بترخيص منتهي.                                                                 | ١٥٠٠٠                                                                                           | ١٠٠٠٠                                                                                         | ٥٠٠٠          |
| ٣/١                                                                      | عدم التزام مالك المنشأة الصيدلية التقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل. | ٢٠٠٠                                                                                            | ١٠٠٠                                                                                          | ١٠٠٠          |



جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمه

| م    | المخالفة                                                                                                                                                | مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية                                                    | مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية                                              | المكتب العلمي                                                                                 | مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية |
|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٤/١  | عدم وجود مدير صيدي متفرغ مرخصاً له بمزاولة المهنة لمركز الاستشارات الدوائية.                                                                            | ---                                                                                    | ---                                                                                         | ---                                                                                           | عدم تعيين مدير صيدي للمركز ٢٠٠٠٠<br>عدم تفرغ مدير المركز ١٠٠٠٠        |
| ٥/١  | عدم استيفاء أي شرط من شروط الترخيص أو متطلبات أو تعاميم أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.  | ١٠٠٠٠ / لكل شرط أو متطلب أو تعميم                                                      | ٥٠٠٠ / لكل شرط أو متطلب لم يستوفى أو تعميم.                                                 | ٣٠٠٠ / لكل شرط أو متطلب لم يستوفى أو تعميم.                                                   | ٣٠٠٠ / لكل شرط أو متطلب لم يستوفى أو تعميم.                           |
| ٦/١  | عدم وجود مدير صيدي أو فني صيدلة متفرغاً ومرخصاً له بمزاولة المهنة لمستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية.                                      | ---                                                                                    | عدم تعيين مدير للمستودع ٣٠٠٠٠<br>عدم تفرغ مدير المستودع ١٥٠٠٠                               | ---                                                                                           | ---                                                                   |
| ٧/١  | عدم تعيين صيدي سعودي أو فني صيدي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة في حال كان المستودع يتاجر بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويكون مسؤول عنها.             | ---                                                                                    | عدم تعيين مسؤول عهدة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ٥٠٠٠٠<br>مسؤول العهدة غير متفرغ ٢٥٠٠٠ | ---                                                                                           | ---                                                                   |
| ٨/١  | تغيير في اسم المصنع أو المستودع أو عنوانه أو مكانه أو المدير المسؤول دون موافقة الهيئة.                                                                 | تغيير اسم المصنع ١٥٠٠٠<br>تغيير عنوان المصنع أو مكانه ١٠٠٠٠٠                           | تغيير اسم المستودع ١٠٠٠٠<br>تغيير عنوان المستودع أو مكانه ٥٠٠٠٠                             | ---                                                                                           | ---                                                                   |
| ٩/١  | عدم التقيد بشروط الترخيص المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية في حال البيع أو التنازل أو نقل ملكية المصنع أو المستودع أو أي تصرف آخر.              | ١٠٠٠٠ / لكل مخالفة شرط                                                                 | ٥٠٠٠ / لكل مخالفة شرط                                                                       | ---                                                                                           | ---                                                                   |
| ١٠/١ | عدم الالتزام بالأحكام والمسؤوليات بين المؤجر والمستأجر والشروط الخاصة بالتخزين للغير والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.                              | ---                                                                                    | ١٠٠٠٠ /<br>لكل مخالفة عدم التزام                                                            | ---                                                                                           | ---                                                                   |
| ١١/١ | عدم التزام المصنع والمكتب العلمي بتعيين مدير فني صيدي سعودي متفرغ مرخصاً له بمزاولة المهنة وفقاً لما تحدده الهيئة والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني. | عدم التزام المصنع بتعيين مدير صيدي سعودي ١٠٠٠٠٠<br>المدير الفني للمصنع غير متفرغ ٥٠٠٠٠ | ---                                                                                         | عدم التزام المكتب العلمي بتعيين مدير صيدي سعودي ٣٠٠٠٠<br>المدير للمكتب العلمي غير متفرغ ١٥٠٠٠ | ---                                                                   |
| ١٢/١ | عدم التزام المصنع بتعيين شخص مؤهل للإفراج عن التشغيلات وفقاً لما تحدده الهيئة والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.                                     | ٥٠٠٠٠                                                                                  | ---                                                                                         | ---                                                                                           | ---                                                                   |
| ١٣/١ | عدم التزام المصنع بتعيين صيدي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة يكون مسؤولاً عن مراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في حال قيام المصنع بتصنيعها.         | ١٠٠٠٠٠                                                                                 | ---                                                                                         | ---                                                                                           | ---                                                                   |



جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمه



الهيئة العامة للغذاء والدواء

| قيمة الغرامة بالريال                                                           |                                                                                                                    |                                                   |                                        | مخالفة                                                                                                                                                                                                                  | م    |
|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|----------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| مركز الاستشارات الدوائية<br>أو مركز تحليل<br>المستحضرات الصيدلانية<br>والعشبية | المكتب العلمي                                                                                                      | مستودع الأجّار بالمستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية | مصنع المستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية |                                                                                                                                                                                                                         |      |
| ---                                                                            | ٣٠٠٠٠                                                                                                              | ---                                               | ---                                    | عدم التزام المكتب العلمي بتعيين مدير صيدلي سعودي متفرغ ومرخص له بمزاولة المهنة لمتابعة قسم التيقظ.                                                                                                                      | ١٤/١ |
| ١٠٠٠٠ / لكل ممارس                                                              | ١٠٠٠٠ / لكل ممارس                                                                                                  | ١٠٠٠٠ / لكل ممارس                                 | ١٠٠٠٠ / لكل ممارس                      | تشغيل المنشأة الصيدلية لصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين قبل حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة من الجهة المختصة.                                                                                       | ١٥/١ |
| ٢٠٠٠ / لكل ممارس                                                               | ٢٠٠٠ / لكل ممارس                                                                                                   | ٢٠٠٠ / لكل ممارس                                  | ٢٠٠٠ / لكل ممارس                       | تشغيل المنشأة الصيدلية لصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين بترخيص مزاولة مهنة منتهي.                                                                                                                  | ١٦/١ |
| ١٠٠٠٠ / لكل صيدلي                                                              | ١٠٠٠٠ / لكل صيدلي                                                                                                  | ١٠٠٠٠ / لكل صيدلي                                 | ١٠٠٠٠ / لكل صيدلي                      | عدم التزام المنشآت الصيدلية بنسبة الصيادلة السعوديين من إجمالي عدد الصيادلة العاملين في المنشأة الصيدلية المملوكة لنفس المالك بمعايير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في نطاقات المهن حسب المناطق والمحافظات. | ١٧/١ |
| ٥٠٠٠ / لكل حالة عدم التزام                                                     | ٥٠٠٠ / لكل حالة عدم التزام                                                                                         | ٥٠٠٠ / لكل حالة عدم التزام                        | ٥٠٠٠ / لكل حالة عدم التزام             | عدم التزام الممارسين الصحيين العاملين في المنشأة الصيدلية بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.                                                                                                                  | ١٨/١ |
| ١٥٠٠٠                                                                          | ١٥٠٠٠                                                                                                              | ١٥٠٠٠                                             | ٢٠٠٠٠                                  | عدم إشعار الهيئة في حال رغبة مدير المنشأة الصيدلية ترك وعدم تعيين مدير جديد للمنشأة بما يتوافق مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً.                                                    | ١٩/١ |
| ---                                                                            | ---                                                                                                                | ٥٠٠٠ / لكل مخالفة أي إجراء.                       | ١٠٠٠٠ / لكل مخالفة أي إجراء.           | عدم التزام مسؤول العهدة عند ترك العمل تسليم ما في عهده من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفق ما ورد بإجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.                                                                 | ٢٠/١ |
| ---                                                                            | ٢٠٠٠٠ / عدم الالتزام بأن يكون من يعمل بالدعاية صيدلي سعودي<br>١٠٠٠٠ / عدم الالتزام بأن يكون من يعمل بالدعاية متفرغ |                                                   |                                        | عدم التزام المنشأة الصيدلية بأن من يعمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يكون صيدلياً سعودياً متفرغاً مخصصاً له بمزاولة المهنة.                                                              | ٢١/١ |
| ---                                                                            | ٥٠٠٠ / لكل حالة عدم التزام بالمدونة                                                                                |                                                   |                                        | عدم التزام العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بما ورد في المدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية.                                                                  | ٢٢/١ |
| ٢٠٠٠                                                                           |                                                                                                                    |                                                   |                                        | ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام النظام متعلقة بترخيص المنشأة الصيدلية أو لم يتم تخصيص لها مخالفة خاصة بالجدول.                                                                                                              | ٢٣/١ |



جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمه

| م    | المخالفة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | قيمة الغرامة بالريال                   |                                                                                                                                                             |               |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
|      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية    | مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية                                                                                                              | المكتب العلمي |
| ٢    | مخالفات فنية على المنشأة و المستحضر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                        |                                                                                                                                                             |               |
| ١/٢  | عدم توفر في مركز الاستشارات الدوائية الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة أو عدم استيفاء الاشتراطات الفنية الخاصة بكل نشاط والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني أو عدم استيفاء الاشتراطات الفنية والمتطلبات الواردة بدليل ترخيص المختبرات الخاصة في حال ترخيص نشاط تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول. | --                                     | --                                                                                                                                                          | --            |
| ٢/٢  | مركز الاستشارات الدوائية لا يشغل مكاناً مستقلاً في حال تضمن نشاط المركز دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي أو مختبر تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.                                                                                                                                                                                                 | --                                     | --                                                                                                                                                          | ٢٠٠٠٠         |
| ٣/٢  | عدم التزام المستودع باشتراطات مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.                                                                                                                                                                                                                                   | --                                     | ٢٠٠٠ لكل مخالفة عدم توافق مع اشتراطات المدونة.                                                                                                              | --            |
| ٤/٢  | عدم توزيع مقاييس الحرارة بالمستودع وثلاجة التبريد بشكل مناسب وفق الخريطة الحرارية.                                                                                                                                                                                                                                                                    | --                                     | ١٠٠٠٠                                                                                                                                                       | --            |
| ٥/٢  | عدم وجود ثلاجة تبريد أو ثلاجة تجميد لتخزين المستحضرات التي يتطلب تخزينها حسب توصية الشركة الصانعة في حال تداول المنشأة لتلك المستحضرات.                                                                                                                                                                                                               | --                                     | ٥٠٠٠٠                                                                                                                                                       | --            |
| ٦/٢  | وجود مستحضرات تالفة أو مرتجعة في غير مكانها المخصص لها بالمستودع.                                                                                                                                                                                                                                                                                     | --                                     | ٥٠٠٠                                                                                                                                                        | --            |
| ٧/٢  | عدم الالتزام بفصل كل نشاط في قسم خاص (أدوية بشرية أدوية بيطرية مستحضرات تجميل مستحضرات كيميائية مستحضرات عشبية وصحية).                                                                                                                                                                                                                                | --                                     | ٢٠٠٠٠                                                                                                                                                       | --            |
| ٨/٢  | عدم التزام المستودع ببيع الأدوية إلى جميع المنشآت المرخص لها ببيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بصورة متوازنة تمنع احتكار صنف محدد لدى صيدليات أو منشأة بيع المستحضرات العشبية معينة.                                                                                                                                                                | --                                     | ٣٠٠٠٠ لكل مخالفة بيع إلى جهة غير مرخصة أو بيع بصورة غير متوازنة بطريقة تؤدي إلى احتكار صنف محدد لدى صيدليات أو منشأة بيع المستحضرات العشبية معينة دون غيرها | --            |
| ٩/٢  | عدم وجود نظام إلكتروني متكامل مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من الهيئة.                                                                                                                                                                                                                                                                            | ٣٠٠٠٠                                  |                                                                                                                                                             |               |
| ١٠/٢ | عدم التبليغ المباشر (اللحظي) لتحرك الدواء في نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة.                                                                                                                                                                                                                                                            | ١٠٠ لكل عبوة من مستحضر صيدلاني أو عشبي | ١٠٠ لكل عبوة من مستحضر صيدلاني أو عشبي                                                                                                                      | --            |



## جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمه



الهيئة العامة للغذاء والدواء

| م    | المخالفة                                                                                                                                                     | قيمة الغرامة بالريال                                                                           | مركز الاستشارات الدوائية<br>أو مركز تحليل<br>المستحضرات الصيدلانية<br>والعشبية                 | المكتب العلمي               | مستودع الأجار<br>بالمستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية | مصنع المستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------------------------|----------------------------------------|
| ١١/٢ | عدم التزام المنشأة الصيدلانية بنقل معلومات جميع الشحنات إلى نظام التتبع الإلكتروني أو عدم الالتزام بتزويد ملف تجميع الشحنات للجهة المستقبلية للشحنات.        | ٢٠٠٠ / لكل شحنة                                                                                | ٢٠٠٠ / لكل شحنة                                                                                | --                          | --                                                  | --                                     |
| ١٢/٢ | إضافة رقم بند التجارة العالمي GTIN خاطئ للمستحضر أو عدم تحديثه.                                                                                              | ٥٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي بنفس المواصفة                                                | ٥٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي بنفس المواصفة                                                | --                          | --                                                  | --                                     |
| ١٣/٢ | استيراد أو تصنيع عبوات لا تحتوي على الباركود ثنائي الأبعاد مطابق لمدونة مواصفات باركود الأدوية والمنشورة على موقع الهيئة.                                    | ١٠٠٠٠ / لكل تشغيله                                                                             | ١٠٠٠٠ / لكل تشغيله                                                                             | --                          | --                                                  | --                                     |
| ١٤/٢ | عدم تطبيق مبدأ تجميع الشحنات عند توزيعها ونقلها وفقاً لمدونة مواصفات باركود الأدوية والمنشورة على موقع الهيئة.                                               | ١٠٠٠٠ / لكل شحنة                                                                               | ١٠٠٠٠ / لكل شحنة                                                                               | --                          | --                                                  | --                                     |
| ١٥/٢ | عدم استبدال الباركود الخطي على عبوات المستحضرات الصيدلانية أو العشبية بالباركود ثنائي الأبعاد وفقاً لمدونة مواصفات باركود الأدوية والمنشورة على موقع الهيئة. | ١٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز وحجم العبوة على حدة). | ١٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز وحجم العبوة على حدة). | --                          | --                                                  | --                                     |
| ١٦/٢ | عدم التزام مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بأسس ممارسة التصنيع الجيد والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.   | ٢٠٠٠٠ / لكل مخالفة عدم التزام حرجة.                                                            | --                                                                                             | --                          | --                                                  | --                                     |
| ١٧/٢ | عدم إبلاغ المصنع للهيئة عند الرغبة في إجراء توسعة بالمصنع أو إجراء أعمال إنشائية في خطوط الإنتاج.                                                            | ٥٠٠٠٠                                                                                          | --                                                                                             | --                          | --                                                  | --                                     |
| ١٨/٢ | عدم وجود مبنى مستقل للمكتب العلمي أو جزءاً من مبنى الشركة.                                                                                                   | --                                                                                             | --                                                                                             | ٢٠٠٠٠                       | --                                                  | --                                     |
| ١٩/٢ | عدم الالتزام بتجهيز المكتب العلمي بالتجهيزات والمراجع اللازمة لأداء المهام المناطة به.                                                                       | --                                                                                             | --                                                                                             | ١٠٠٠٠                       | --                                                  | --                                     |
| ٢٠/٢ | عدم التزام المكتب العلمي بمهامه باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.                                                                                 | --                                                                                             | --                                                                                             | ١٠٠٠٠ / لكل حالة عدم التزام | --                                                  | --                                     |
| ٢١/٢ | عدم التزام المكتب العلمي بمهمة التأكد من دقة المعلومات المستخدمة في تسويق مستحضرات الشركة المسجلة ومطابقتها للمعلومات المدونة المعتمدة لدى الهيئة.           | --                                                                                             | --                                                                                             | ٢٠٠٠٠                       | --                                                  | --                                     |
| ٢٢/٢ | عدم التزام المكتب العلمي بمهمة التأكد من التزام الشركة التي يمثلها المكتب بما جاء بالمدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية.            | --                                                                                             | --                                                                                             | ١٠٠٠٠ / لكل حالة عدم التزام | --                                                  | --                                     |
| ٢٣/٢ | عدم التزام المكتب العلمي بمهمة متابعة مستحضرات الشركة بعد تسجيلها وتسويقها في المملكة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.                           | --                                                                                             | --                                                                                             | ٢٠٠٠ / لكل حالة عدم متابعة  | --                                                  | --                                     |



## جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمه

| قيمة الغرامة بالريال                                                           |                                                                                                      |                                                                                              |                                                                                               | مخالفة                                                                                                                                                                                                                                                       | م    |
|--------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| مركز الاستشارات الدوائية<br>أو مركز تحليل<br>المستحضرات الصيدلانية<br>والعشبية | المكتب العلمي                                                                                        | مستودع الأجار<br>بالمستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية                                          | مصنع المستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                              |      |
| ---                                                                            | ١٠٠٠٠٠ / لكل مستحضر<br>صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ<br>بالاعتبار كل شكل صيدلاني<br>وتركيز على حدة).        | ---                                                                                          | ---                                                                                           | عدم التزام المكتب العلمي بمهمة إبلاغ الهيئة عن أي<br>ملاحظات تخص جودة وفعالية المستحضر أو ظهور آثار<br>جانبية أو أخطاء دوائية بعد التسويق لبلاغات أعراض<br>جانبية غير متوقعة أو متوقعة -خطيرة أو لبلاغات جودة<br>المستحضرات أو نقص فعالية حسب المدة المحددة. | ٢٤/٢ |
| ---                                                                            | ٥٠٠٠ / لكل مستحضر<br>صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ<br>بالاعتبار كل شكل صيدلاني<br>وتركيز على حدة).          | ---                                                                                          | ---                                                                                           | عدم التزام المكتب العلمي بمهمة إبلاغ الهيئة عن أي<br>ملاحظات تخص جودة وفعالية المستحضر أو ظهور آثار<br>جانبية أو أخطاء دوائية بعد التسويق لبلاغات أعراض<br>جانبية غير متوقعة أو متوقعة -غير خطيرة حسب المدة<br>المحددة.                                      | ٢٥/٢ |
| ---                                                                            | عدم قيام المكتب العلمي<br>بإنشاء قسم للتيقظ الدوائي<br>٤٠٠٠٠                                         | ---                                                                                          | ---                                                                                           | عدم قيام المكتب العلمي بإنشاء قسم للتيقظ الدوائي ويقوم<br>بمهامه حسب الدليل الإرشادي لأسس الممارسات الجيدة<br>للتيقظ.                                                                                                                                        | ٢٦/٢ |
| ---                                                                            | يوجد قسم للتيقظ مع عدم<br>قيام القسم بمهامه ١٠٠٠٠                                                    | ---                                                                                          | ---                                                                                           | عدم التزام المكتب العلمي بمهمة توفير وسائل خفض<br>المخاطر المعتمدة من الهيئة للمستحضرات الصيدلانية<br>والعشبية في جميع المنشآت الصحية والصيدليات التي<br>يصرف ويباع فيها المستحضر الصيدلاني ودعم الممارسين<br>الصحيين لتطبيقها.                              | ٢٧/٢ |
| ---                                                                            | ٥٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة).                    | ---                                                                                          | ---                                                                                           | عدم التزام المنشأة الصيدلية والعشبية بالسعر المحدد من<br>الهيئة للجمهور.                                                                                                                                                                                     | ٢٨/٢ |
| ---                                                                            | ٢٠٠٠٠ / لكل ممارس                                                                                    | ---                                                                                          | ---                                                                                           | حصول الممارسين الصحيين المرخصين على منشأة صيدلية<br>على أي منفعة مادية أو عينية من شركات أو وكلاء أو<br>موزعين أو مستودعات بقصد الترويج أو التسويق أو<br>توجيه المريض لمستحضر باسم تجاري محدد.                                                               | ٢٩/٢ |
| ---                                                                            | ٢٠٠٠٠ / لكل منشأة                                                                                    | ---                                                                                          | ---                                                                                           | عدم التزام المنشآت الصيدلية بالتسجيل في نظام الإفصاح<br>والشفافية المعتمد من قبل الهيئة.                                                                                                                                                                     | ٣٠/٢ |
| ---                                                                            | ١٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني<br>أو عشبي تم بيعه (ويؤخذ<br>بالاعتبار كل شكل صيدلاني<br>وتركيز على حدة).  | ---                                                                                          | ---                                                                                           | بيع عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية المعدة<br>للتعريف بالمنتج.                                                                                                                                                                                          | ٣١/٢ |
| ---                                                                            | ١٠٠٠٠ / لكل مستحضر<br>صيدلاني أو عشبي تم بيعه<br>(ويؤخذ بالاعتبار كل شكل<br>صيدلاني وتركيز على حدة). | ---                                                                                          | ---                                                                                           | عدم الالتزام باقتصار بيع المستحضرات الصيدلانية<br>أو العشبية بالتجزئة على الصيدليات ومنشآت بيع<br>المستحضرات العشبية.                                                                                                                                        | ٣٢/٢ |
| ---                                                                            | ٢٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل<br>شكل صيدلاني وتركيز على حدة).               | ٣٠٠٠٠ / لكل مستحضر<br>صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ<br>بالاعتبار كل شكل صيدلاني<br>وتركيز على حدة). | ٥٠٠٠٠ / لكل مستحضر<br>صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ<br>بالاعتبار كل شكل صيدلاني<br>وتركيزه على حدة). | حيازة المنشأة الصيدلية أي كمية من المستحضرات<br>الصيدلانية أو العشبية دون وجود مستندات تثبت مصدر<br>شراؤها وكمياتها أو عدم الالتزام بأن تكون مصادر شراء<br>المستحضرات الصيدلانية مرخصة من قبل الهيئة.                                                        | ٣٣/٢ |



جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمه



الهيئة العامة للغذاء والدواء

| م    | المخالفة                                                                                                                                                                                                                | قيمة الغرامة بالريال                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | مركز الاستشارات الدوائية<br>أو مركز تحليل<br>المستحضرات الصيدلانية<br>والعشبية | المكتب العلمي | مستودع الاتجار<br>بالمستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية                                 | مصنع المستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية                                               |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٤/٢ | عدم التزام مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية أو مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية باستبدال أي كمية من المستحضرات المباعة إذا لم يتبق على صلاحيتها إلا شهر واحد فقط.                                      | ١٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ---                                                                            | ---           | ١٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة). | ١٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة). |
| ٣٥/٢ | عدم احتفاظ المنشأة الصيدلية بالمستندات التي تثبت مصدر شراء المستحضرات الصيدلانية والعشبية وكمياتها واسم المستحضر ورقم التسجيل ورقم التشغيلية على العبوة بقواتير الشراء لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الكمية. | ١٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ---                                                                            | ---           | ١٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة). | ١٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة). |
| ٣٦/٢ | بيع مستحضرات صيدلانية أو عشبية مسجلة قبل تسعيرها أو قبل تسجيلها في نظام التتبع الإلكتروني.                                                                                                                              | ٢٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).                                                                                                                                                                                                                                                                                           | ---                                                                            | ---           | ١٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).  | ٢٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).  |
| ٣٧/٢ | عدم التزام مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة في المملكة ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بتوفير مستحضراتها الصيدلانية والعشبية المسجلة مهما قل ثمنها، أو استهلاكها              | عدم توفير مستحضر أساسي وليس له بدائل مسجلة ٦٠٠٠٠<br>عدم توفير مستحضر أساسي وله بدائل مسجلة ٤٠٠٠٠<br>عدم توفير مستحضر غير أساسي وليس له بدائل مسجلة ٣٠٠٠٠<br>عدم توفير مستحضر غير أساسي وله بدائل مسجلة ٢٠٠٠٠<br>عدم توفير مستحضر لم يسوق خلال سنتين وليس عليه بلاغ أو شكوى من انقطاعه                                                                                         | ---                                                                            | ---           | ٢٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة). | ٢٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة). |
| ٣٨/٢ | عدم التزام مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بإعداد خطة واضحة لتوفير جميع مستحضراتها المسجلة على أن تشمل الاستهلاك للعام السابق وتقديرها للاحتياج في العام القادم وإبلاغ الهيئة بذلك سنوياً.      | ٢٠٠٠٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ---                                                                            | ---           | ٢٠٠٠٠                                                                                | ٢٠٠٠٠                                                                                |
| ٣٩/٢ | عدم التزام مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بتوفير البيانات حول الوارد والرصيد لجميع مستحضراتها المسجلة وتزويد الهيئة بنسخة منها عند الطلب.                                                      | عدم التجاوب على مراسلات واستفسارات الهيئة الخاصة بتوفر الأدوية (١ إلى ٥ مستحضرات) خلال ثلاث أيام عمل ١٠٠٠ لكل مستحضر.<br>عدم التجاوب على مراسلات واستفسارات الهيئة الخاصة بتوفر الأدوية (لأكثر من ٥ إلى ١٠ مستحضرات) خلال ٥ أيام عمل ١٠٠٠ لكل مستحضر.<br>عدم التجاوب على مراسلات واستفسارات الهيئة الخاصة بتوفر الأدوية لأكثر من ١٠ مستحضرات خلال ٧ أيام عمل ١٠٠٠ لكل مستحضر. | ---                                                                            | ---           | ١٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).  | ١٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).  |
| ٤٠/٢ | عدم التزام مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يكون لديها مخزون دائم يكفي لمدة ٦ أشهر من جميع مستحضراتها المسجلة وذلك بناءً على بيانات الاستهلاك والاحتياج السنوي التي تم مراجعتها من الهيئة.    | ٥٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).                                                                                                                                                                                                                                                                                           | ---                                                                            | ---           | ٥٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).  | ٥٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيزه على حدة).  |

جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمه



الهيئة العامة للغذاء والدواء

| قيمة الغرامة بالريال                                                                                |               |                                                      |                                                                                                      | م    | المخالفة                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مركز الاستشارات الدوائية<br>أو مركز تحليل<br>المستحضرات الصيدلانية<br>والعشبية                      | المكتب العلمي | مستودع الاتجار<br>بالمستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية | مصنع المستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية                                                               |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| --                                                                                                  | --            | --                                                   | ٢٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني<br>أو عشبي ( ويؤخذ بالاعتبار كل<br>شكل صيدلاني وتركيز على حدة).            | ٤١/٢ | عدم التزام مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات<br>الصيدلانية والعشبية بتعويض أي نقص في المخزون خلال<br>٣ أشهر كحد أقصى، ما لم يصدر قرار من الهيئة بإلغاء<br>تسجيلها.                                                                                                                                                |
| --                                                                                                  | --            | --                                                   | ٥٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني<br>أو عشبي ( ويؤخذ بالاعتبار كل<br>شكل صيدلاني وتركيز على حدة).             | ٤٢/٢ | عدم التزام مصانع المستحضرات الصيدلانية ومستودعات<br>الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة<br>لها بإبلاغ الهيئة في حال توقع نقص أو انقطاع في إمداد<br>المستحضرات المسجلة للشركة بمدة لا تقل عن ستة أشهر<br>من الوقت المتوقع لانقطاع الإمداد أو تأثر المخزون، مع<br>تقديم الحلول التي تساهم في تعويض النقص. |
| --                                                                                                  | --            | --                                                   | ٣٠٠٠٠ / لكل مستحضر<br>صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ<br>بالاعتبار كل شكل صيدلاني<br>وتركيز على حدة).         | ٤٣/٢ | تصدير المستحضرات الصيدلانية والعشبية دون موافقة<br>الهيئة.                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ١٠٠٠ / لكل حالة عدم التزام.                                                                         |               |                                                      |                                                                                                      | ٤٤/٢ | عدم التزام المنشآت الصيدلانية بشروط التصدير وإعادة<br>التصدير المعتمدة من الهيئة باستثناء ما تم تخصيص له<br>مخالفة خاصة بالجدول.                                                                                                                                                                                    |
| ١٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم إعادة تصديره (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة). |               |                                                      |                                                                                                      | ٤٥/٢ | قيام المنشأة الصيدلانية بإعادة تصدير المستحضرات التي تم<br>فسحها مع شرط عدم تداولها لأسباب تتعلق بجودة وسلامة<br>المستحضر.                                                                                                                                                                                          |
| --                                                                                                  | --            | --                                                   | ١٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم إعادة تصديره<br>(ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة) | ٤٦/٢ | قيام المنشأة الصيدلانية بإعادة تصدير المستحضرات دون<br>التأكد من توفر كميات تغطي الاحتياج المحلي لمدة ٦ أشهر.                                                                                                                                                                                                       |
| ٥٠٠٠ / لكل مخالفة اشتراط.                                                                           |               |                                                      |                                                                                                      | ٤٧/٢ | استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة<br>والغير مسجلة بالمخالفة لاشتراطات الاستيراد باستثناء ما<br>تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.                                                                                                                                                                   |
| ٣٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم استيراده (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)      |               |                                                      |                                                                                                      | ٤٨/٢ | استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة<br>والغير مسجلة دون موافقة الهيئة.                                                                                                                                                                                                                              |
| --                                                                                                  | --            | --                                                   | ٢٠٠٠٠ / لكل مستحضر<br>صيدلاني أو عشبي تم بيعه<br>(ويؤخذ بالاعتبار كل شكل<br>صيدلاني وتركيز على حدة). | ٤٩/٢ | بيع المستحضرات الغير مسجلة إلى غير الجهة المستفيدة لها<br>برخصة الاستيراد دون موافقة الهيئة.                                                                                                                                                                                                                        |
| --                                                                                                  | --            | --                                                   | ٢٠٠٠٠ / لكل مستحضر<br>صيدلاني أو عشبي تم بيعه<br>(ويؤخذ بالاعتبار كل شكل<br>صيدلاني وتركيز على حدة)  | ٥٠/٢ | عدم التزام المنشأة المستوردة للمستحضرات الصيدلانية<br>والعشبية غير المحظورة قبل تسجيلها أو المسجلة إذا لم<br>يوفرها المصنع وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي ملاحظات من<br>حيث المأمونية والسلامة والفعالية على المستحضرات<br>المستوردة بالمخالفة لاشتراطات الاستيراد باستثناء ما تم<br>تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.       |



جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمه



الهيئة العامة للغذاء والدواء

| م    | المخالفة                                                                                                                                                                                                             | قيمة الغرامة بالريال                                                                                                          |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| م    | المخالفة                                                                                                                                                                                                             | قيمة الغرامة بالريال                                                                                                          |
| ٥١/٢ | استيراد مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية أو العشبية للمستحضرات الصيدلانية أو العشبية المسجلة دون موافقة الهيئة.                                                                                                 | ٣٠٠٠٠                                                                                                                         |
| ٥٢/٢ | استيراد مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة بالمخالفة لاشتراطات منح رخصة الاستيراد باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.                                                                   | ٢٠٠٠٠                                                                                                                         |
| ٥٣/٢ | عدم التزام المنشأة الصيدلانية بإجراءات سحب أو استرجاع المستحضر الصيدلاني أو العشبي عند صدور قرار بذلك من الهيئة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.                                                         | ٢٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)                                            |
| ٥٤/٢ | قيام المنشأة الصيدلانية بالتصرف بالمستحضرات المحرزة التي صدر بها قرار سحب أو استرجاع دون موافقة الهيئة.                                                                                                              | ٥٠٠٠٠ / لكل مستحضر<br>٣٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)                      |
| ٥٥/٢ | قيام المنشأة الصيدلانية بالتصرف بالمستحضرات المضبوطة والمحرزة أو المتعهد عليها بعدم التصرف قبل إنهاء إجراءات فك التحريم.                                                                                             | ٥٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم التصرف فيه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)                                |
| ٥٦/٢ | قيام المنشأة الصيدلانية بالتصرف بالمستحضرات المضبوطة والمحرزة أو المتعهد عليها بعدم التصرف قبل إنهاء إجراءات فك التحريم لإرسالية اللقاحات ومشتقات الدم.                                                              | ٣٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني<br>أو عشبي تم التصرف فيه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)                            |
| ٥٧/٢ | إتلاف أي مستحضر صيدلاني أو عشبي مضبوط دون قرار من الهيئة ودون حضور ممثل من الهيئة.                                                                                                                                   | ٣٠٠٠٠                                                                                                                         |
| ٥٨/٢ | إتلاف أي مستحضر صيدلاني أو عشبي مضبوط صدر له قرار إتلاف من الهيئة بالإتلاف، وتم إتلافه دون حضور ممثل من الهيئة وبطريقة إتلاف مخالفة.                                                                                 | ٢٠٠٠٠                                                                                                                         |
| ٥٩/٢ | إتلاف أي مستحضر صيدلاني أو عشبي مضبوط صدر له قرار إتلاف من الهيئة وتم إتلافه دون حضور ممثل من الهيئة مع التزام المنشأة الصيدلانية بالأصول الفنية المتعارف عليها للإتلاف.                                             | ٥٠٠٠                                                                                                                          |
| ٦٠/٢ | بدء مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية إنتاج المستحضرات الصيدلانية أو العشبية بكميات تجارية قبل تسجيلها أو قيام المنشأة الصيدلانية ببيع أو شراء أو إدخال إلى المملكة أي مستحضر صيدلاني أو عشبي غير مسجل لدى الهيئة. | ٥٠٠٠٠ / لكل مستحضر<br>٢٠٠٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم تصنيعه قبل تسجيله (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة) |
| ٦١/٢ | تشغيل مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية في غير تصنيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المرخص له بتصنيعها.                                                                                                            | ٢٠٠٠٠ / لكل منتج تم تصنيعه (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل وتركيز على حدة)                                                            |



جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمم

| م    | المخالفة                                                                                                                                                                                                                            | قيمة الغرامة بالريال                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| م    | المخالفة                                                                                                                                                                                                                            | قيمة الغرامة بالريال                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٦٢/٢ | تصفية المنشأة الصيدلانية بالمخالفة للإجراءات التي تحددها اللائحة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.                                                                                                                       | ٣٠٠٠ لكل مخالفة إجراء<br>٢٠٠٠ لكل مخالفة إجراء<br>١٠٠٠ لكل مخالفة إجراء                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ٦٣/٢ | تصفية المنشأة الصيدلانية دون موافقة الهيئة.                                                                                                                                                                                         | ٥٠٠٠<br>٣٠٠٠<br>٢٠٠٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٦٤/٢ | عدم تقديم المنشأة الصيدلانية التسهيلات للمفتشين لأداء عملهم.                                                                                                                                                                        | ٣٠٠٠<br>٢٠٠٠<br>٢٠٠٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٦٥/٢ | أدخل أو باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً فاسداً.                                                                                                                                                       | ٢٠٠٠ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ٦٦/٢ | نقل أو خزن مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول.                                                                                              | ٢٠٠٠ لكل مخالفة عدم توافق مع مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة الخاصة بالنقل والمركبات والحاويات.<br>٢٠٠٠ لكل مخالفة عدم توافق مع مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة الخاصة بالنقل والمركبات والحاويات.<br>٢٠٠٠ لكل مخالفة عدم توافق مع مدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة الخاصة بالنقل والمركبات والحاويات. |
| ٦٧/٢ | نقل مستحضراً صيدلانياً أو عشبياً بسيارة غير مخصصة لنقل المستحضرات الصيدلانية أو العشبية.                                                                                                                                            | ٥٠٠٠<br>٥٠٠٠<br>٥٠٠٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٦٨/٢ | أدخل أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش.                                                                                                                                           | ٥٠٠٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٦٩/٢ | عدم طباعة على عبوة عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية بخط واضح وباللغة العربية والانجليزية عبارة "عينة مجانية".                                                                                                                   | ١٠٠٠ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)<br>٥٠٠ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)                                                                                                                                                                                                    |
| ٧٠/٢ | عدم اقتصار توزيع العينات المجانية على تعريف الأطباء والصيادلة على الدواء.                                                                                                                                                           | ١٠٠٠ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)<br>٥٠٠ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)                                                                                                                                                                                                    |
| ٧١/٢ | توزيع أو تداول العينات المجانية للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الخاضعة للرقابة.                                                                                                                                             | ٢٠٠٠ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)<br>١٠٠٠ لكل عينة (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)                                                                                                                                                                                                   |
| ٧٢/٢ | بيع المنشأة الصيدلانية أو شراء أو إدخال إلى المملكة مستحضر صيدلاني أو عشبي منتهي الصلاحية.                                                                                                                                          | ١٠٠٠ لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة)                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ٧٣/٢ | الإعلان أو الدعاية عن مستحضر صيدلاني وعشبي أو إقامة محاضرة علمية موجهة للممارسين الصحيين أو نشر حملة توعوية بالمرض والتثقيف الصحي الموجهة للجمهور بالمخالفة للضوابط التي حددها اللائحة باستثناء ما تم تخصيص له مخالفة خاصة بالجدول. | ١٠٠٠ لكل مخالفة أي من ضوابط الإعلان                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| ٧٤/٢ | الإعلان أو الدعاية عن مستحضر صيدلاني أو عشبي الذي لا يجيز النظام صرفه بدون وصفة طبية في وسائل الإعلان المختلفة.                                                                                                                     | ٥٠٠٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |



## جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والعقوبات المقررة لها .. تتمه



الهيئة العامة للغذاء والدواء

| م    | المخالفة                                                                                                                                                                                                                                            | قيمة الغرامة بالريال                                                                                     |                                               |                                                                       |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
|      |                                                                                                                                                                                                                                                     | مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية                                                                      | مستودع الآجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية | المكتب العلمي                                                         |
| ٧٥/٢ | الإعلان أو الدعاية عن مستحضر صيدلاني أو عشبي الذي يجيز النظام صرفه بدون وصفة طبية في وسائل الإعلان المختلفة أو إقامة محاضرة علمية موجهة للممارسين الصحيين أو نشر حملة توعوية بالمرض والتلقيح الصحي الموجهة للجمهور قبل الحصول على موافقة من الهيئة. | ٣٠٠٠٠                                                                                                    |                                               | مركز الاستشارات الدوائية أو مركز تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية |
| ٧٦/٢ | أدخل أو غش أو شرع في غش أو باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار بأي مستحضر صيدلاني أو عشبي مغشوشاً.                                                                                                                                                     | ١٠٠٠٠٠                                                                                                   |                                               |                                                                       |
| ٧٧/٢ | ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام النظام متعلقة بمخالفات فنية على المنشأة الصيدلية أو على المستحضر لم يتم تخصيص لها مخالفة خاصة بالجدول.                                                                                                                  | ٢٠٠٠                                                                                                     |                                               |                                                                       |
| ٣    | مخالفات على تسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها                                                                                                                                                                                    |                                                                                                          |                                               |                                                                       |
| ١/٣  | عدم التقدم بطلب تسجيل أي من مستحضرات الشركة خلال سنة من إبلاغ الهيئة بتسجيل المصنع.                                                                                                                                                                 | ١٠٠٠٠                                                                                                    |                                               |                                                                       |
| ٢/٣  | ثبت التزوير أو التلاعب بالوثائق المقدمة للتسجيل.                                                                                                                                                                                                    | ٥٠٠٠٠                                                                                                    |                                               |                                                                       |
| ٣/٣  | إذا قام مقدم طلب التسجيل بالتلاعب بمحتوى المستحضر بالمخالفة لقرار لجنة التسجيل الخاص بتسجيل المستحضر.                                                                                                                                               | ١٠٠٠٠٠                                                                                                   |                                               |                                                                       |
| ٤/٣  | عدم التزام مقدم طلب التسجيل بالشروط التي منحت بموجبها شهادة التسجيل.                                                                                                                                                                                | ١٠٠٠٠                                                                                                    |                                               |                                                                       |
| ٥/٣  | عدم مصداقية المعلومات المتعلقة بالمستحضر الصيدلاني المقدمة في ملفات التسجيل.                                                                                                                                                                        | ٣٠٠٠٠                                                                                                    |                                               |                                                                       |
| ٦/٣  | لم تقدم المنشأة الصيدلية أو وكيلها طلب تجديد تسجيل المستحضر.                                                                                                                                                                                        | ١٠٠٠٠                                                                                                    |                                               | --                                                                    |
| ٧/٣  | لم يسوق المستحضر أو يستورد خلال عامين من تاريخ تسجيل المستحضر.                                                                                                                                                                                      | ١٠٠٠٠                                                                                                    |                                               | --                                                                    |
| ٨/٣  | انتهاء مدة تسجيل المستحضر الصيدلاني أو العشبي دون تقديم الشركة بطلب التجديد أو الإلغاء.                                                                                                                                                             | ٥٠٠٠                                                                                                     |                                               | --                                                                    |
| ٩/٣  | عدم التزام المنشأة الصيدلية بسداد الرسم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالموافقة على التسجيل أو التجديد.                                                                                                                                          | ٥٠٠ / لكل مستحضر صيدلاني أو عشبي تم تسجيله او التجديد له (ويؤخذ بالاعتبار كل شكل صيدلاني وتركيز على حدة) |                                               | --                                                                    |
| ١٠/٣ | ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام النظام متعلقة بتسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها لم يتم تخصيص لها مخالفة خاصة بالجدول.                                                                                                               | ٥٠٠٠                                                                                                     |                                               |                                                                       |

استثمار مواقع

تعلن بلدية المذنب عن طرح المزايدات التالية:

| م  | المزايدة                                                                        | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات      | موعد فتح المظاريف             |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|-------------------------------|-------------------------------|
| ١  | تشغيل وصيانة مسلخ البلدية                                                       | بدون         | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ٢  | إنشاء وتشغيل عدد ( ١٠ ) مواقع لوحات إعلانية موبي متفرقة بشوارع المذنب           | بدون         | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ٣  | تأجير موقع صراف آلي "سيار" على طريق الملك عبدالعزيز بجوار محطة طبية             | بدون         | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ٤  | إقامة وتشغيل أكاديمية رياضية في خرطم                                            | بدون         | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ٥  | إنشاء وتشغيل مبني بنشاط مطعم وكافي شوب على طريق الملك عبد العزيز                | بدون         | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ٦  | إنشاء وتشغيل شاليهات في الصقرية                                                 | بدون         | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ٧  | إنشاء وتشغيل مجمع تجاري على طريق الملك عبدالعزيز                                | بدون         | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ٨  | تأجير موقع صراف آلي على طريق الملك سعود                                         | بدون         | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ٩  | إنشاء وتشغيل مبني فندقي على طريق الملك عبدالعزيز                                | بدون         | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ١٠ | تأجير موقع صراف آلي (سيار) على طريق الأمير فيصل بن مشعل                         | بدون         | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ١١ | إنشاء وتشغيل كشك داخل السوق التجاري                                             | بدون         | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ١٢ | تشغيل وصيانة شاشة إلكترونية تقاطع طريق الملك عبدالعزيز مع طريق الملك سعود       | بدون         | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ١٣ | إنشاء وتشغيل مبني بنشاط مطعم وكافي شوب ذو علامة تجارية على طريق الملك عبدالعزيز | بدون         | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ١٤ | إنشاء وتشغيل مجمع تجاري (مول) على طريق الملك فهد                                | بدون         | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |
| ١٥ | إنشاء وتشغيل مجمع تجاري (مول) على طريق الملك فهد                                | بدون         | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٨ م | ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ<br>٢٠٢١/٠٣/٠٩ م |

## استثمار مواقع

تعلن بلدية العيدابي عن طرح المزايدات التالية:

| م | المزايدة                                                  | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                      | موعد فتح المظاريف                              |
|---|-----------------------------------------------------------|--------------|--------------|-----------------------------------------------|------------------------------------------------|
| ١ | تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة منتجع سياحي               | مزايدة       | ١٠٠٠ ريال    | الأربعاء<br>١٨/٠٨/١٤٤٢هـ<br>الساعة (٩ صباحاً) | الأربعاء<br>١٨/٠٨/١٤٤٢هـ<br>الساعة (١٠ صباحاً) |
| ٢ | تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة شاليهات بحديقة الغلقة     | مزايدة       | ١٠٠٠ ريال    |                                               |                                                |
| ٣ | تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة شاليهات بالعيدابي         | مزايدة       | ١٠٠٠ ريال    |                                               |                                                |
| ٤ | تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي سيارات           | مزايدة       | ٥٠٠ ريال     |                                               |                                                |
| ٥ | تأجير موقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب                         | مزايدة       | ٥٠٠ ريال     |                                               |                                                |
| ٦ | تأجير موقع ( هدم –إنشاء – تشغيل– صيانة ) مركز رياضي نسائي | مزايدة       | ١٠٠٠ ريال    |                                               |                                                |
| ٧ | تأجير عدد (٢) لوحات يونيبول مقاس ٣م×٧م ( قائمة )          | مزايدة       | ٥٠٠ ريال     |                                               |                                                |

ملاحظة:

على من لديه الرغبة الدخول في المزايدات بالاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( فرص ).

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل موعد طرح المزايدة العامة لعام ١٤٤٢ هـ وذلك على النحو التالي:

| المزايدة                                                         | مدة العقد | قيمة الكراسة | تاريخ فتح المظاريف المالية السابق               | آخر موعد لتقديم العطاءات                        | تاريخ فتح المظاريف المالية الجديد               |
|------------------------------------------------------------------|-----------|--------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيبول (إنشاء وتشغيل وصيانة) | ١٠ سنوات  | ٢٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>٠٤/٠٧/١٤٤٢هـ<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً | الأربعاء<br>١٩/٠٧/١٤٤٢هـ<br>الساعة ١١:٠٠ صباحاً | الأربعاء<br>١٩/٠٧/١٤٤٢هـ<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً |

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن إعادة طرح منافسة محلات تجارية حسب الجدول التالي:

| رقم المنافسة | المنافسة                                                                                                                                                   | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف        | مكان بيع الكراسة                                                                                                                    |
|--------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------|--------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤٢/١١/١١    | تأجير محلات تجارية<br>١- بنك تجاري: رقم المبنى (A-5-1-1) حي التعاون<br>٢- صراف آلي: بجوار مستوصف الرازي (حي التعاون)<br>٣- صراف آلي: تقاطع المهندسين (م١٨) | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>٢٧/٠٦/١٤٤٢هـ | الأربعاء<br>٢٨/٠٦/١٤٤٢هـ | ١- قسم المشتريات حفر الباطن (٠١٣٧٨٧٤٣١٨)<br>٢- فرع مكتب الإدارة بالرياض هاتف (٠١١٤٧٦٨٦٨٥).<br>٣- الموقع الإلكتروني (www.kkmcom.gov) |

يعلن الحرس الوطني للقطاع الغربي عن طرح المزايدة التالية:

| المزايدة                                                 | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                      | موعد فتح المظاريف                              |
|----------------------------------------------------------|--------------|--------------|-----------------------------------------------|------------------------------------------------|
| تأجير محل (دكان الجندي) بمركز التدريب للقطاع الغربي بجدة | ٠٢/ز-٤٢/١٤٤٣ | ١٠٠ ريال     | الأحد<br>١٦/٠٧/١٤٤٢هـ<br>الساعة الثانية ظهراً | الإثنين<br>١٧/٠٧/١٤٤٢هـ<br>الساعة ١٠:٠٠ صباحاً |



استثمار مواقع

تعلن رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن تمديد موعد المنافسات التالية:

| م | المنافسة                                                                                          | رقم المنافسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                        | موعد فتح المظاريف                                                        | قيمة الكراسة                                  |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| ١ | تأجير وتشغيل بوفية المجاورة للإسكان في مدينة الأمير نايف الأمنية بصلبوخ                           | ٢٠٢٠/١٩ م    | الأحد<br>١٤٤٢/٠٧/٠٩ هـ<br>حسب تقويم أم القرى    | الاثنين<br>١٤٤٢/٠٧/١٠ هـ<br>الساعة العاشرة صباحاً<br>حسب تقويم أم القرى  | ٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم<br>قوات الأمن الخاصة |
| ٢ | تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوخ   | ٢٠٢٠/٢٠ م    | الاثنين<br>١٤٤٢/٠٧/١٠ هـ<br>حسب تقويم أم القرى  | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٠٧/١١ هـ<br>الساعة العاشرة صباحاً<br>حسب تقويم أم القرى | ٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم<br>قوات الأمن الخاصة |
| ٣ | تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوخ | ٢٠٢٠/٢١ م    | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٠٧/١١ هـ<br>حسب تقويم أم القرى | الأربعاء<br>١٤٤٢/٠٧/١٢ هـ<br>الساعة العاشرة صباحاً<br>حسب تقويم أم القرى | ٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم<br>قوات الأمن الخاصة |
| ٤ | تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة بأم الحمام                                             | ٢٠٢٠/٢٢ م    | الأربعاء<br>١٤٤٢/٠٧/١٢ هـ<br>حسب تقويم أم القرى | الخميس<br>١٤٤٢/٠٧/١٣ هـ<br>الساعة العاشرة صباحاً<br>حسب تقويم أم القرى   | ٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم<br>قوات الأمن الخاصة |

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف - الرياض / أم الحمام / قوات الأمن الخاصة / إدارة المشتريات والعقود.

تعلن وزارة الداخلية - الديوان العام - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية - إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

| رقم المزايدة | المزايدة                                                       | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                      | تاريخ موعد فتح المظاريف                      |
|--------------|----------------------------------------------------------------|--------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------|
| ١٤٤٢/٥       | تأجير موقع في ديوان وزارة الداخلية لتقديم خدمات السياحة والسفر | ٥٠٠ ريال     | الأربعاء<br>١٤٤٢/٧/١٩ هـ<br>الساعة (١٢) ظهراً | الأربعاء<br>١٤٤٢/٧/١٩ هـ<br>الساعة (١) ظهراً |

- ١- يجب أن يرفق مع العرض عدد (٤) صور من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة ويكون العرض مغلقاً ومختوماً بختم الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
- ٢- مكان استلام الكراسات ديوان وزارة الداخلية إدارة المنافسات والعقود هاتف: (٤٠١١١١) - تحويلة (٩٥١٧) وتقديم العروض وفتح المظاريف الدور الخامس إدارة الميزانية الجهة الشمالية الشرقية رقم المكتب (٥٢٩٧) هاتف: (٤٠١١١١) تحويلة (٥٤٧٨).
- ٣- تسديد قيمة الكراسة عن طريق الأيبان الخاص بالوزارة بنك الرياض (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن طرح المزايدات التالية:

| م | المزايدة                                          | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                           | موعد فتح المظاريف                                  |
|---|---------------------------------------------------|--------------|--------------|----------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| ١ | تأجير أرض لإنشاء واستثمار سوق مركزي متعدد الأنشطة | ٤٢/١/١       | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٠٧/١٨ هـ<br>الساعة التاسعة صباحاً | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٠٧/١٨ هـ<br>الساعة التاسعة صباحاً |
| ٢ | تأجير أرض لإنشاء واستثمار مستوصف                  | ٤٢/٢/١       | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٠٧/١٨ هـ<br>الساعة العاشرة صباحاً | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٠٧/١٨ هـ<br>الساعة العاشرة صباحاً |

فعلى من يرغب الدخول في المزايدات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية/ قسم المشتريات مصحوباً بالأوراق النظامية سارية المفعول.

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لاستئجار المواقع الاستثمارية التالية:

| م  | المدينة         | رقم المنافسة | المنافسة                                             | النشاط                     |
|----|-----------------|--------------|------------------------------------------------------|----------------------------|
| ١  | جدة             | J101/21      | استئجار موقع (مطعم) بالحديقة الداخلية للمستشفى       | مطعم                       |
| ٢  | جدة             | J106/21      | استئجار موقع (كافتيريا) في المنطقة السكنية الأولى    | كافتيريا                   |
| ٣  | جدة             | J107/21      | استئجار موقع (مطعم) في المنطقة السكنية الأولى        | مطعم                       |
| ٤  | جدة             | J108/21      | استئجار موقع (تموينات) في المنطقة السكنية الثانية    | تموينات                    |
| ٥  | جدة             | J109/21      | استئجار موقع (مطعم) في المنطقة السكنية الثانية       | مطعم                       |
| ٦  | جدة             | J001/21      | استئجار موقع (هدايا) في المنطقة السكنية الأولى       | هدايا                      |
| ٧  | جدة             | J002/21      | استئجار موقع (صالون نسائي) في المنطقة السكنية الأولى | صالون نسائي                |
| ٨  | جدة             | J003/21      | استئجار موقع (ليموزين) خلف مواقف كلية الطب           | ليموزين خاص                |
| ٩  | المدينة المنورة | M001/21      | استئجار موقع (سحب المركبات) في المخيم الإداري        | سحب وحجز المركبات المخالفة |
| ١٠ | المدينة المنورة | M002/21      | استئجار موقع (ليموزين)                               | ليموزين خاص                |

وسيكون استلام العروض وفتح المظاريف يوم الأربعاء ٢١/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٣ م ولمزيد من التفاصيل ولاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجاناً) يمكنكم زيارة الموقع على الرابط التالي: (https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx).

تعلن جامعة الملك فيصل عن المنافسات التالية:

| م | المنافسة                                                                                                                     | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف        |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------|--------------------------|
| ١ | تمديد موعد منافسة تأجير مواقع تقديم الخدمات الغذائية (مطاعم – مقاهي – متاجر عامة) بمباني الخدمات الطلابية بعمادة شؤون الطلاب | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين<br>١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ  | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ |
| ٢ | تأجير مركز مواد غذائية بحي الخزامي في إسكان جامعة الملك فيصل                                                                 | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين<br>١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ  | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ |

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسات التالية:

| م | المنافسة                                                                                                                  | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | ترميم وإدارة وتشغيل محطة فئة (أ) قائمة على الطريق السريع القصيم المدينة المنورة مخرج النقرة (١٩) شمالاً بمساحة (٢م٢٠,٠٠٠) | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | ١٥/٠٨/١٤٤٢هـ             | ١٦/٠٨/١٤٤٢هـ      |
| ٢ | ترميم وإدارة وتشغيل محطة فئة (أ) قائمة على الطريق السريع القصيم المدينة المنورة مخرج النقرة (١٩) جنوباً بمساحة (٢م٢٠,٠٠٠) | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | الساعة (١٠ ص)            | الساعة (١٠ ص)     |

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن رغبتها في طرح المزايدات الاستثمارية التالية:

| م | المزايدة                                                                                                                                      | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | إنشاء وتشغيل وصيانة القطعة (٦٥) الجزء (د) لنشاط الصناعات الخفيفة والمتوسطة – الأنشطة الصناعية – أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية – مصنع    | ٢١-٠١-٠١٢٩٧٨ | ٥٠٠ ريال     | ١٧/٠٧/١٤٤٢هـ             | ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ      |
| ٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة القطعة (٤٦) و (٤٨) الجزء (أ) – الصناعات الخفيفة والمتوسطة – الأنشطة الصناعية – أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية – مصنع | ٢١-٠١-٠١٢٩٨٦ | ٥٠٠ ريال     | ١٧/٠٧/١٤٤٢هـ             | ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ      |
| ٣ | إنشاء وتشغيل وصيانة القطعة (ت/ ١٢) لإقامة مجمع عيادات وصيديات بيطرية – الأنشطة الصحية – عيادة بيطرية – عيادة بيطرية                           | ٢١-٠١-٠١٢٩٥٣ | ١٠٠٠ ريال    | ١٧/٠٧/١٤٤٢هـ             | ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ      |
| ٤ | إنشاء وتشغيل وصيانة القطعة (ت/ ١٠) لإقامة مجمع عيادات وصيديات بيطرية – الأنشطة الصحية – عيادة بيطرية – عيادة بيطرية                           | ٢١-٠١-٠١٢٩٥٢ | ١٠٠٠ ريال    | ١٧/٠٧/١٤٤٢هـ             | ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ      |
| ٥ | إنشاء وتشغيل وصيانة القطعة (ت/ ٩) لإقامة مجمع عيادات وصيديات بيطرية – الأنشطة الصحية – عيادة بيطرية – عيادة بيطرية                            | ٢١-٠١-٠١٢٩٥١ | ١٠٠٠ ريال    | ١٧/٠٧/١٤٤٢هـ             | ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ      |
| ٦ | إنشاء وتشغيل وصيانة موقع كوفي شوب سيار بالمخطط رقم (٩ / ١٧٥) – الأنشطة التجارية – منشآت تقديم الغذاء – كافيتيريا                              | ٢١-٠١-٠١٣٠٠١ | ٥٠٠ ريال     | ١٧/٠٧/١٤٤٢هـ             | ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ      |
| ٧ | إنشاء وتشغيل وصيانة القطعة رقم ت (٣) لإقامة نشاط أكاديمية رياضية – الأنشطة الرياضية والترفيهية – نادي رياضي – نادي                            | ٢١-٠١-٠١٢٩٩٨ | ٥٠٠ ريال     | ١٧/٠٧/١٤٤٢هـ             | ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ      |

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (<https://Furas.momra.gov.com.sa>).

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لاستئجار المواقع الاستثمارية التالية:

| م | المدينة                                       | رقم المنافسة | المنافسة                                                    | النشاط                     | موعد استلام العروض وفتح المظاريف |
|---|-----------------------------------------------|--------------|-------------------------------------------------------------|----------------------------|----------------------------------|
| ١ | الرياض                                        | R109/21      | استئجار موقع (سحب المركبات) خلف مبنى دار الضيافة            | سحب وحجز المركبات المخالفة | ٢١/٠٦/١٤٤٢هـ<br>٣/٠٢/٢٠٢١م       |
| ٢ | الرياض، جدة، الأحساء، الدمام، المدينة المنورة | R110/21      | استئجار مواقع (تشغيل مكائن البيع الذاتي) جميع مناطق المملكة | مكائن البيع الذاتي         | ٢١/٠٦/١٤٤٢هـ<br>٣/٠٢/٢٠٢١م       |
| ٣ | الرياض                                        | R111/21      | استئجار موقع (تموينات) المدينة السكنية (K3)                 | تموينات                    | ٢١/٠٦/١٤٤٢هـ<br>٣/٠٢/٢٠٢١م       |
| ٤ | الرياض                                        | R112/21      | استئجار موقع (محل زهور) بالمركز التجاري                     | محل زهور                   | ٢١/٠٦/١٤٤٢هـ<br>٣/٠٢/٢٠٢١م       |
| ٥ | الرياض                                        | R001/21      | استئجار موقع (ليموزين) مدينة الملك عبدالعزيز الطبية         | ليموزين خاص                | ٢٦/٠٦/١٤٤٢هـ<br>٨/٠٢/٢٠٢١م       |
| ٦ | الرياض                                        | R002/21      | استئجار موقع (مطعم) بمبنى دار الضيافة                       | مطعم                       | ٢٦/٠٦/١٤٤٢هـ<br>٨/٠٢/٢٠٢١م       |
| ٧ | الرياض                                        | R003/21      | استئجار موقع (مطعم) بعيادات المدينة السكنية اليرموك         | مطعم                       | ٢٦/٠٦/١٤٤٢هـ<br>٨/٠٢/٢٠٢١م       |
| ٨ | الرياض                                        | R004/21      | استئجار موقع (قهوة) بعيادات أم الحمام                       | قهوة                       | ٢٦/٠٦/١٤٤٢هـ<br>٨/٠٢/٢٠٢١م       |

لمزيد من التفاصيل ولاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجاناً) يمكنكم زيارة الموقع.

<https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>.



استئجار مبانٍ

٥-١

تعلن إدارة التعليم بمحافظة جدة عن حاجتها لاستئجار مدارس بديلة على أن يكون المبنى المطلوب نموذج مدرسي و بصك شرعي ولا يقل عدد الغرف عن (٣٠) غرفة، للمدارس الموضحة في الجدول التالي:

| العدد | اسم المدرسة            | اسم الحي      | العدد | اسم المدرسة              | اسم الحي   | العدد         | اسم المدرسة            | اسم الحي |
|-------|------------------------|---------------|-------|--------------------------|------------|---------------|------------------------|----------|
| ١     | مؤته/ث                 | ك ١٢ طريق مكة | ١٦    | نهاوند/ث                 | السليمانية | ٣١            | قباء /م                | ك ١٢     |
| ٢     | جرير/ث                 | الروابي       | ١٧    | الأمير مشعل بن ماجد/ث    | الصفاء     | ٣٢            | عدي بن حاتم /م         | النزهة   |
| ٣     | عبدالرحمن الغافقي/ث    | المنتزهات     | ١٨    | الأمير تركي بن عبدالله/ث | الروابي    | ٣٣            | عمير بن أبي وقاص /م    | الروابي  |
| ٤     | كعب بن مالك/ث          | ك ١٤          | ١٩    | أبي مسلم الخرساني/ث      | السنبال    | ٣٤            | ابن عقيل /م            | النزهة   |
| ٥     | ذات الرقاع/ث           | الحرازات      | ٢٠    | الخمرة/م و ث             | القوزين    | ٣٥            | عمرو بن ثابت /م        | المحاميد |
| ٦     | الفضيل بن عياض/ث       | مخطط بن لادن  | ٢١    | يزيد بن السكن/م          | الحرازات   | ٣٦            | عمير بن الحمام /م      | الحرازات |
| ٧     | الإمام الطبري/ث        | المحاميد      | ٢٢    | عبيدة بن الحارث/م        | ك ٢٣       | ابن بطوطة /م  |                        | السفران  |
| ٨     | عبدالله بن أبي السرح/ث | القحاطين      | ٢٣    | محمد بن أبي بكر/م        | المنتزهات  | ٣٨            | الواقدي /م             | الربوة   |
| ٩     | عبدالله بن أنيس/ث      | الربوة        | ٢٤    | زمزم/م                   | الروابي    | ٣٩            | يزيد بن المنذر /م      | الأجواد  |
| ١٠    | عمر بن عبدالعزيز/ث     | الربوة        | ٢٥    | العباس بن عبدالمطلب/م    | ك ١٤       | جبل النور / م |                        | الروابي  |
| ١١    | نمرة/ث                 | قوية          | ٢٦    | النواس بن سمعان/م        | الصواعد    | ٤١            | مسلمة بن عبدالمك /م    | ك ١٤     |
| ١٢    | المروة/ث               | المروة        | ٢٧    | عتبان بن مالك /م         | الأجاويد   | ٤٢            | ابن هشام / م           | ك ١٢     |
| ١٣    | سعيد بن جبير/ث         | ك ١٤          | ٢٨    | الإمام الترمذي /م        | المنتزهات  | ٤٣            | ضرار بن الأزور /م      | ك ١٦     |
| ١٤    | الملك عبدالعزيز/ث      | العبور        | ٢٩    | عمرو بن الجموح /م        | الربوة     | ٤٤            | الأمين /م              | ك ١٤     |
| ١٥    | هوازن/ث                | الروابي       | ٣٠    | أبي ذر الغفاري /م        | قوية       | ٤٥            | معاوية بن أبي سفيان /م | القرينية |

استئجار مبانٍ

٥-٢

تعلن إدارة التعليم بمحافظة جدة عن حاجتها لاستئجار مدارس بديلة على أن يكون المبنى المطلوب نموذج مدرسي و بصك شرعي ولا يقل عدد الغرف عن (٣٠) غرفة، للمدارس الموضحة في الجدول التالي:

| العدد | اسم المدرسة          | اسم الحي | العدد | اسم المدرسة          | اسم الحي     | العدد        | اسم المدرسة       | اسم الحي  |
|-------|----------------------|----------|-------|----------------------|--------------|--------------|-------------------|-----------|
| ٤٦    | ربيعي بن عامر / م    | الوزيرية | ٦١    | بدر/ ب               | الهنداوية    | ٧٣           | الكرامة/ ب        | الصواعد   |
| ٤٧    | ابن الهيثم / م       | ك ١٤     | ٦٢    | عبدالله بن حذافة/ ب  | الربوة       | ٧٤           | أبي هريرة/ ب      | الربوة    |
| ٤٨    | العلاء الحضرمي / م   | السالمية | ٦٣    | مصعب بن عمير/ ب      | الجامعة      | ٧٥           | أبي تمام/ ب       | المنتزهات |
| ٤٩    | البحثري / م          | الصفاء   | ٦١    | بدر/ ب               | الهنداوية    | ٧٦           | خالد بن سعيد/ ب   | الحمدانية |
| ٥٠    | الأمير ماجد/ م       | النزهة   | ٦٢    | عبدالله بن حذافة/ ب  | الربوة       | ٧٧           | عين جالوت/ ب      | ك ١٤      |
| ٥١    | عكرمة بن أبي جهل/ م  | الصفاء   | ٦٣    | مصعب بن عمير/ ب      | الجامعة      | ٧٣           | الكرامة/ ب        | الصواعد   |
| ٥٢    | سعيد بن أبي العاص/ م | السامر   | ٦٤    | ابن الأثير/ ب        | ك ٨          | أبي هريرة/ ب | الربوة            | الربوة    |
| ٥٣    | الحارث بن كلده/ م    | المروة   | ٦٥    | أبي فراس الحمداني/ ب | الصواعد      | ٧٥           | أبي تمام/ ب       | المنتزهات |
| ٥٤    | أوس بن ثابت/ ب       | البساتين | ٦٦    | جبل الرحمة/ ب        | الروابي      | ٧٦           | خالد بن سعيد/ ب   | الحمدانية |
| ٥٥    | عبدالله بن سهيل/ ب   | الصفاء   | ٦٧    | إجنادين/ ب           | الحرازات     | ٧٧           | عين جالوت/ ب      | ك ١٤      |
| ٥٦    | شرحبيل بن حسنة/ ب    | الصفاء   | ٦٨    | ابن ذكوان/ ب         | أبرق الرغامة | ٧٨           | عكاشة بن محصن / ب | المحاميد  |
| ٥٧    | سراقة بن مالك/ ب     | الخمرة   | ٦٩    | الزبرقان بن بدر/ ب   | البوادي      | ٧٩           | أبي العتاهية / ب  | المنتزهات |
| ٥٨    | نجد/ ب               | السامر   | ٧٠    | الطفيل بن عمرو/ ب    | الصفاء       | ٨٠           | عمر المختار/ ب    | ك ٢٣      |
| ٥٩    | المهاجرين/ ب         | الربوة   | ٧١    | ابن سعد/ ب           | ك ١٠         | ٨١           | ابن النفيس / ب    | ك ١٤      |
| ٦٠    | المحمدية/ ب          | البخارية | ٧٢    | الحرمين/ ب           | الجامعة      | ٨٢           | حبيب بن زيد / ب   | قوية      |

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمحافظة جدة عن حاجتها لاستئجار مدارس بديلة على أن يكون المبنى المطلوب نموذج مدرسي و بصك شرعي ولا يقل عدد الغرف عن (٣٠) غرفة، للمدارس الموضحة في الجدول التالي:

| العدد | اسم المدرسة              | اسم الحي  | العدد | اسم المدرسة       | اسم الحي     | العدد | اسم المدرسة | اسم الحي        |
|-------|--------------------------|-----------|-------|-------------------|--------------|-------|-------------|-----------------|
| ٨٣    | سعيد بن عامر /ب          | ك٢٣       | ٩٨    | التابعين /ب       | المنتزهات    | ١١٣   | ٤٤ /ب       | النزلة اليمانية |
| ٨٤    | الأمين /ب                | القحاطين  | ٩٩    | يحي بن أيوب /ب    | الروابي      | ١١٤   | ٤٨ /ب       | المنتزهات       |
| ٨٥    | صفوان بن أمية /ب         | ك٧        | ١٠٠   | الكسائي/ب         | الروابي      | ١١٥   | ٤٩ /ب       | ك٧              |
| ٨٦    | حارثة بن النعمان /ب      | الروابي   | ١٠١   | عبدالله بن طارق/ب | المنتزهات    | ١١٦   | ٥٣ /ب       | غليل            |
| ٨٧    | عامر بن فهيرة /ب         | ك٧        | ١٠٢   | شعيب بن حرب /ب    | السامر       | ١١٧   | ٥٤ /ب       | ك١٠             |
| ٨٨    | الإمام الشاطبي /ب        | الربوة    | ١٠٣   | الواقدي /ب        | القرينية     | ١١٨   | ٥٥ /ب       | غليل            |
| ٨٩    | دومة الجندل /ب           | الصفاء    | ١٠٤   | سعد بن عبادة /ب   | الصفاء       | ١١٩   | ٥٩ /ب       | ك٦              |
| ٩٠    | جعفر بن أبي سفيان /ب     | ك١٢       | ١٠٥   | خبيب بن عدي /ب    | ك٨           | ١٢٠   | ٦٠ /ب       | الروابي         |
| ٩١    | الشوكاني /ب              | بريمان    | ١٠٦   | عتبان بن مالك/ب   | الأجاويد     | ١٢١   | ٦١ /ب       | ك١٤             |
| ٩٢    | الشيخ محمد بن إبراهيم /ب | الربيع    | ١٠٧   | الحسن البصري/ب    | القحاطين     | ١٢٢   | ٦٦ /ب       | ك٦              |
| ٩٣    | عبادة بن قيس /ب          | الربوة    | ١٠٨   | ٤ /ب              | البخارية     | ١٢٣   | ٦٨ /ب       | النزلة اليمانية |
| ٩٤    | سعيد بن المسيب /ب        | القوزين   | ١٠٩   | ١٥ /ب             | القحاطين     | ١٢٤   | ٧٤ /ب       | ك١٤             |
| ٩٥    | أبي داوود /ب             | الخمرة    | ١١٠   | ٢٢ /ب             | غليل         | ١٢٥   | ٧٦/ب        | الظهران         |
| ٩٦    | عبادة بن الصامت /ب       | التوفيق   | ١١١   | ٢٨ /ب             | مدائن الفهد  | ١٢٦   | ٧٧/ب        | ك٧              |
| ٩٧    | يحي بن أكثم /ب           | المنتزهات | ١١٢   | ٤٣ /ب             | شارع بن لادن | ١٢٧   | ٨٢ /ب       | الجامعة         |



استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمحافظة جدة عن حاجتها لاستئجار مدارس بديلة على أن يكون المبنى المطلوب نموذج مدرسي و بصك شرعي ولا يقل عدد الغرف عن (٣٠) غرفة، للمدارس الموضحة في الجدول التالي:

| العدد | اسم المدرسة | اسم الحي  | العدد | اسم المدرسة | اسم الحي  | العدد | اسم المدرسة | اسم الحي      |
|-------|-------------|-----------|-------|-------------|-----------|-------|-------------|---------------|
| ١٢٨   | ب/ ٨٣       | القوزين   | ١٤٤   | ب/ ١٤٧      | الفصيلية  | ١٦٠   | ب/ ١٩٧      | السليمانية    |
| ١٢٩   | ب/ ٨٤       | المنتزهات | ١٤٥   | ب/ ١٥٣      | الربوة    | ١٦١   | ب/ ١٩٨      | الوزيرية      |
| ١٣٠   | ب/ ٩٤       | ك ١٤      | ١٤٦   | ب/ ١٥٤      | ك ٦       | ١٦٢   | ب/ ١٩٩      | النخيل        |
| ١٣١   | ب/ ٩٦       | الهدى     | ١٤٧   | ب/ ١٥٧      | ك ١١      | ١٦٣   | ب/ ٢٠٣      | المطار القديم |
| ١٣٢   | ملحق ٩٦ ب   | الهدى     | ١٤٨   | ب/ ١٦٣      | المنتزهات | ١٦٤   | ب/ ٢٠٧      | الريان        |
| ١٣٣   | ب/ ١٠١      | قويزة     | ١٤٩   | ب/ ١٦٤      | بريمان    | ١٦٥   | ب/ ٢٠٨      | ك ١٤          |
| ١٣٤   | ب/ ١٠٢      | غليل      | ١٥٠   | ب/ ١٦٥      | النزهة    | ١٦٦   | ب/ ٢٠٩      | بريمان        |
| ١٣٥   | ب/ ١٠٣      | ك ١٤      | ١٥١   | ب/ ١٦٩      | المنتزهات | ١٦٧   | ب/ ٤ ت ق    | الروابي       |
| ١٣٦   | ب/ ١٠٤      | قويزة     | ١٥٢   | ب/ ١٧٦      | قويزة     | ١٦٨   | ب/ ٦ ت ق    | قويزة         |
| ١٣٧   | ب/ ١١٢      | ك ١٠      | ١٥٣   | ب/ ١٨٠      | الصفاء    | ١٦٩   | ب/ ٩ ت ق    | السليمانية    |
| ١٣٨   | ب/ ١١٤      | الروابي   | ١٥٤   | ب/ ١٨٣      | المنتزهات | ١٧٠   | م/ ٢٣       | ك ٦           |
| ١٣٩   | ب/ ١١٩      | الربوة    | ١٥٥   | ب/ ١٨٧      | العبور    | ١٧١   | م/ ٢٥       | الجامعة       |
| ١٤٠   | ب/ ١٢٠      | قويزة     | ١٥٦   | ب/ ١٨٨      | وادي قوس  | ١٧٢   | م/ ٢٦       | مدائن الفهد   |
| ١٤١   | ب/ ١٣٤      | المنتزهات | ١٥٧   | ب/ ١٨٩      | الحرازات  | ١٧٣   | م/ ٢٧       | الطحلاوي      |
| ١٤٢   | ب/ ١٣٥      | قويزة     | ١٥٨   | ب/ ١٩٠      | الصفاء    | ١٧٤   | م/ ٣٥       | ك ٦           |
| ١٤٣   | ب/ ١٤٢      | الربوة    | ١٥٩   | ب/ ١٩١      | الربوة    | ١٧٥   | م/ ٤٤       | المحجر        |

استئجار مبانٍ

٥-٥

تعلمن إدارة التعليم بمحافظة جدة عن حاجتها لاستئجار مدارس بديلة على أن يكون المبنى المطلوب نموذج مدرسي و بصك شرعي ولا يقل عدد الغرف عن (٣٠) غرفة، للمدارس الموضحة في الجدول التالي:

| العدد | اسم المدرسة      | اسم الحي  | العدد | اسم المدرسة | اسم الحي  | العدد | اسم المدرسة | اسم الحي |
|-------|------------------|-----------|-------|-------------|-----------|-------|-------------|----------|
| ١٧٦   | م/٤٦             | المنتزهات | ١٨٨   | م/ ٨١       | قوية      | ٢٠٤   | ٥٨ /ث       | قوية     |
| ١٧٧   | م/ ٤٨ + م/ ٨٠ /ث | أم السلم  | ١٨٩   | م/ ٨٣       | ك١٦       | ٢٠٥   | ٥٩ /ث       | ك١١      |
| ١٧٨   | م/ ٥٣            | العدل     | ١٩٠   | م/ ٨٧       | العدل     | ٢٠٦   | ٦٣ /ث       | الروابي  |
| ١٧٩   | م/٥٤             | بريمان    | ١٩١   | م/ ٩٦       | النزلة    | ٢٠٧   | ٦٤ /ث       | ك١٦      |
| ١٨٠   | م/٥٥             | الروابي   | ١٩٢   | م/ ١٠٢      | بريمان    | ٢٠٨   | ٦٦ /ث       | الربوة   |
| ١٨١   | م/ ٥٩            | الروابي   | ١٩٣   | م/ ١٠٥      | ك١٤       | ٢٠٩   | ٧٠ /ث       | قوية     |
| ١٨٢   | م/ ٦١            | ك١٢       | ١٩٤   | م/ ١٠٨      | الحرازات  | ٢١٠   | ٧١/ث        | بريمان   |
| ١٨٣   | م/ ٦٧ + م/٤٨ /ث  | ك١٤       | ١٩٥   | م/ ١١٣      | المحاميد  | ٢١١   | ٧٢/ث        | الثغر    |
| ١٨٤   | م/ ٧٠            | المنتزهات | ١٩٦   | م/ ١١٤      | الصواعد   | ٢١٢   | ٧٩ /ث       | ك١٤      |
| ١٨٥   | م/ ٧١            | ك٢٣       | ١٩٧   | م/ ٣ ت ق    | غليل      | ٢١٣   | ٨١ /ث       | ك١٤      |
| ١٨٦   | م/ ٧٢            | الروابي   | ١٩٨   | م/٦ ت ق     | المنتزهات | ٢١٤   | ٨٣ /ث       | ك٨       |
| ١٨٧   | م/ ٧٥            | ك٦        | ١٩٩   | ١١/ث        | ك١٠       | ٢١٥   | ٨٤ /ث       | الصواعد  |
| ١٨٨   | م/ ٨١            | قوية      | ٢٠٠   | ٢٨/ث        | ك/٦       | ٢١٦   | ٨٨ /ث       | الروابي  |
| ١٨٥   | م/ ٧١            | ك٢٣       | ٢٠١   | ٣٩/ث        | غليل      | ٢١٧   | ٩٣ /ث       | الحرازات |
| ١٨٦   | م/ ٧٢            | الروابي   | ٢٠٢   | ٤٦ /ث       | ك٦        | ٢١٨   | ٩٤ /ث       | الصواعد  |
| ١٨٧   | م/ ٧٥            | ك٦        | ٢٠٣   | ٥٧ /ث       | بريمان    | ٢١٩   | ١٠١/ث       | منتزهات  |

## بيع ربيع

تعلن إدارة برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن بيع عدد (١٧) سيارة ربيع مختلفة الأنواع والموديلات وذلك عند الساعة الرابعة عصراً من يوم الأحد الموافق ١٨/٦/١٤٤٢ هـ، حسب تقويم أم القرى وفقاً للشروط التالية:

١- أن يكون المشتري سعودي الجنسية.

٢- البيع نقداً (كاش فقط).

٣- السعي على المشتري.

٤- نقل ملكية السيارة والفحص ونقلها خارج المبنى وجميع تكاليف مابعد البيع على المشتري.

موقع المزاد: مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة - في الساحة الخلفية من فناء المستشفى.

علماً بأن الدخول سيكون عن طريق بوابة الخدمات الجانبية ولايسمح إدخال أي سيارات إلى فناء المستشفى.

فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المشار له أعلاه بالموعد المحدد ونرجو من جميع الراغبين في حضور المزاد ضرورة التقيد بالإجراءات الاحترازية المطلوبة.

ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على الهاتف الثابت رقم : (٠١٢٥٢٧٨٨٢٠).

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن بيع ربيع الأجهزة الطبية لإدارة المختبرات وبنك الدم بصحة جدة.

قيمة المزايدة:(٢٪).

آخر موعد للتقديم: ٢٣/٧/١٤٤٢ هـ، وموعد فتح المظاريف: ٢٥/٧/١٤٤٢ هـ.

تقدم العروض إلى: لجنة الربيع بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (قسم المستودع) وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايدة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف (١٠ صباحاً.

مكان المزايدة - مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (إدارة المستودع) - حي الورود بني مالك

الشؤون الصحية بمحافظة جدة - إدارة المشتريات ص.ب (١٢٤٩٣) جدة(٢١١٧٦).

تعلن وزارة الخارجية عن بيع ربيع أجهزة تقنية بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء ٢١/٦/١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٠٢١/٣/٢م في تمام الساعة العاشرة صباحاً بمستودع وزارة الخارجية الكائن بحي السلي شارع

الفتاح الرياض -الإحداثيات (٤٦,٨٢٩٤٠١ ٢٤,٦٤٩٩٨٢).

فعلى الراغبين الحضور في الموعد والمكان المحددين.

وعلى المشتري الدفع نقداً أو بشيك في نفس الوقت باسم وزارة الخارجية بما يعادل (١٠٪) من قيمة الربيع

وإخلاء الموقع من الربيع خلال (٥) أيام من تاريخ التبليغ بالإخلاء.

وللاستفسار على الجوال رقم (٥٥٥٥٠٧٧٥٥٩).

تعلن هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة عن بيع ربيع ( سيارات - أجهزة حاسب آلي - أثاث

مكتبي - سكراب ... الخ) عن طريق الأظرف المغلقة.

فنن له الرغبة بالشراء عليه الحضور مقر هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة في مدينة الملك عبدالله

الاقتصادية للمعاينة واستلام كراسة الشروط من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثالثة مساءً من

الأحد إلى الخميس.

علماً بأن مدة معاينة الربيع وإبداء رغبة الشراء هي (١٥) يوماً عمل من تاريخ الإعلان.

للاستفسار والمعاينة وإبداء الرغبة في الشراء يرجى التواصل مع الأستاذ يوسف جمال صباغ جوال رقم

(٠٥٤٦٥٣٩٩٨٣) والإيميل: (ysabbagh@ecza.gov.sa).

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد بيع محطة تحلية الخفجي ومحطة تحلية ينبع

المرحلة الأولى وقطع الغيار التابعة لهما الخارجة من الخدمة.

موعد تقديم العروض: الأحد ١١/٦/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٤/١/٢٠٢١م، الساعة العاشرة صباحاً.

موعد فتح المظاريف: الأحد ١١/٦/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٤/١/٢٠٢١م، الساعة الحادية عشر صباحاً

موقع تقديم العروض : المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز

- المركز الرئيسي - إدارة المشتريات.

للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات الإدارة العامة للإمداد:

(Proc@swcc.gov.sa - PurchasingDpt@swcc.gov.sa).

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن مزايدة بيع مجموعة من السكراب

تتكون من أجهزة كهربائية وأثاث. رقم المزايدة: ( ٢٠٢١/٠٥). قيمة المزايدة:(مجانية).

آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١١/٠٧/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٣/٠٢/٢٠٢١م.

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٢/٠٧/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢١م الساعة العاشرة صباحاً.

## إنذار مستثمرين

تعلن بلدية محافظة العويقيلة على جميع المستثمرين للمواقع الاستثمارية الغير ملتزمين بتطبيق شروط

العقد المبرم معهم من حيث نشاط الموقع المستمر وبنائه من حيث تسديد الأجرة المستحقة عليهم بأن عليهم

سرعة مراجعة قسم الاستثمارات البلدية خلال مدة (خمسة وأربعون يوماً) من تاريخ ٧/١٤٤٢ هـ،

ويعتبر هذا الإعلان إنذار أول والذي يخول البلدية فسخ العقد مع المستثمر وسحب الموقع وإدراج أسماء

المستثمرين المتأخرين بالسداد في قائمة (إيقاف الخدمات) وتطبيق الأنظمة والتعليمات بحقهم.

## استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة (متوسطة

الوسم للبنين بالقحمة).

مرات الإعلان:(المرة الرابعة).

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة - قسم الأجور لاستلام الشروط.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بجازان عن رغبته في استئجار مبنى سكني للعمالة (العزاب).

آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ٢٦/٦/١٤٤٢ هـ، وموعد فتح العروض: الثلاثاء ٢٧/٦/١٤٤٢ هـ.

قيمة وثائق المنافسة: (٥٠٠) خمسمائة ريال.

حسب الشروط والمواصفات الخاصة، المرفقة بالكراسة.

للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال على هاتف:

٠١٧٣٣١٤٨٠١ تحويلة: (٢٢٢٧/٢٠٤٤/٢٢١٥) فاكس: (٣٣١٤٦٥٣/٠١٧).

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يغطي قرى وهجر ( البيضاء \_ أم الراكه \_

دفاق ) التابعة لشرطة العاصمة المقدسة، وتكون الشروط الواجب توفرها في المبنى على النحو التالي :-

١. أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي (يرفق) وعدد الغرف من (١٥\_٢٥).

٢. أن لا يكون المبنى داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول ويطون الأودية.

٣. أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين ويعد إقرار بذلك رفق عرض الطلب.

٤. أن يتوفر به مواقف كافية للمنسوبين والمراجعين.

٥. أن يكون المبنى لم يسبق استئجاره من جهة حكومية ويعد إقراراً بذلك رفق عرض الطلب.

٦. أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الداخلية ويعد إقراراً بذلك رفق عرض الطلب.

٧. الالتزام بتوفير شبكتي الحاسب الآلي والسنترال والمصلى بالمبنى ويعد إقراراً بذلك رفق عرض الطلب.

٨. أن يكون المبنى من البناء المسلح الحديث الإنشاء وأرضيات مبلطة بالسيراميك.

ومن تتوفر في مبناه الشروط، عليه التقدم إلى مدير شرطة العاصمة المقدسة / شعبة الأملاك والعقود.

## وظائف شاغرة

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالقصيم عن توفر عدد (٤٠) وظيفة من الوظائف الشاغرة للرجال

والنساء في عدد من التخصصات الطبية والطبية المساندة على النحو التالي:

| الفئة      | التصنيف     | التخصص المطلوب  |                       |
|------------|-------------|-----------------|-----------------------|
| الأطباء    | استشاري     | الأسرة والمجتمع | الباطنة               |
|            |             | النساء والولادة | النفسية               |
|            |             | الطوارئ         | مكافحة العدوى         |
|            |             | الأشعة          | الأمراض السريرية      |
| الأطباء    | نائب أول    | الأسرة والمجتمع | الطوارئ               |
|            |             | الجلدية         |                       |
|            | نائب        | النساء والولادة | العيون                |
|            |             | العظام          | الأنف والأذن والحنجرة |
| مقيم       | مقيم        | الأسرة والمجتمع | الطوارئ               |
|            |             | الأطفال         |                       |
| الصيدالة   | صيدي أول    |                 |                       |
| التمريض    | مكافحة عدوى | تنقيف صحي       |                       |
|            |             | مشفرة           |                       |
| الأخصائيون | أخصائي      | سحب دم          | أشعة                  |
|            |             | تنقيف صحي       |                       |
| الفنيون    | فني         | تعقيم           | جبائر (عظام)          |

للتقديم على الوظائف وللمزيد من التفاصيل يرجى زيارة منصة التوظيف الإلكترونية للإدارة العامة

للخدمات الطبية للقوات المسلحة على الرابط التالي: (talents.msд.med.sa).

- جميع الشروط وأعداد الشواغر لكل وظيفة موضحة في منصة التوظيف الإلكترونية.

- يتم التقديم على الوظائف بعد أسبوع من تاريخ الإعلان في الجريدة.

- مدة استقبال طلبات التوظيف أسبوعين من تاريخ طرحها في منصة التوظيف الإلكترونية.

- للسعوديين فقط.



توزيع منح سامية

تعلن بلدية محافظة المخواة عن توزيع المنح السامية التالية:

بيان بأسماء مستحقي المنح السامية

| تسلسل | الاسم                               | السجل المدني |
|-------|-------------------------------------|--------------|
| ٣٦    | عهود عيدان احمد الغامدي             | ١١٠٠٥٠١٤٢٦   |
| ٣٧    | فاطمة احمد سعيد قشاش                | ١٠٤٩٥٣٣٨٥٢   |
| ٣٨    | محمد احمد محمد الغامدي              | ١٠٨٢١٨٤١٠٠   |
| ٣٩    | ناصر علي محمد الزهراني              | ١٠٤١٨٣٨٦٢٢   |
| ٤٠    | ماشي علي محمد الغامدي (شهيد الواجب) | ١٠٩٣٩٢٦٩٨٦   |
| ٤١    | يزيد عبدالرحمن سعد المحبوب          | ١٠٣٢٣١٥٩٩٤   |

بيان بأسماء مستحقي المنح السامية لأفراد القوات المسلحة السعودية

| تسلسل | الاسم                        | السجل المدني |
|-------|------------------------------|--------------|
| ١     | علي عبدالله احمد الزهراني    | ١٠٣٦٩٦٦٣٧٠   |
| ٢     | صالح سعيد محمد الزهراني      | ١٠٤٢٤٢٨٨٣٧   |
| ٣     | رزق الله علي موسى الزهراني   | ١٠٣٥٢١٤٩٠٥   |
| ٤     | احمد محمد علي الزهراني       | ١٠٣٥٠٥٩٣٦٧   |
| ٥     | علي محمد علي الزهراني        | ١٠٢٨٥٠٦٨٠٤   |
| ٦     | سعيد محمد علي الزهراني       | ١٠٢٤٤٨١٧١٣   |
| ٧     | محمد عبد الله ابراهيم العمري | ١٠٠٩٥٤١٠٥١   |
| ٨     | احمد عبد الله احمد الزهراني  | ١٠٠٧٠٥٥٣٩٣   |
| ٩     | محمد علي سعيد الزهراني       | ١٠٣٠٦٧٩٤٤١   |
| ١٠    | عمر موسى عبدالله الزهراني    | ١٠٤٥٠٠٦٥٣١   |
| ١١    | عيدان احمد عيدان الزهراني    | ١٠٣١٧٦٣٧٠٧   |
| ١٢    | علي عوض ابراهيم الزهراني     | ١٠١٤١٠٧٧٥٧   |
| ١٣    | لبدان سعيد عبدالله العمري    | ١٠٥٧٢٩١٠٤٥   |
| ١٤    | سعيد علي سعيد العمري         | ١٠٣٥٩١٤٩٧٥   |
| ١٥    | محمد عبدالله محمد الزهراني   | ١٠١٥٥٤٢٠٧٧   |
| ١٦    | سعد علي سالم الزهراني        | ١٠٠٥١٤٣٨٥٢   |
| ١٧    | علي أحمد عطيه الغامدي        | ١٠١١٥٨١٥٩٠   |
| ١٨    | عبدالله معيض مطر الزهراني    | ١٠١٤٢٤٦٦٦٢   |
| ١٩    | أحمد سعد أحمد العمري         | ١٠١٧٧١٤٢٨٦   |
| ٢٠    | محمد أحمد علي العمري         | ١٠٣٧٠٥١١٠٧   |
| ٢١    | علي محمد علي الزهراني        | ١٠٣٧١٠٣٦٠١   |
| ٢٢    | أحمد حامد احمد الغامدي       | ١٠٠٩٢١٠٧١٥   |
| ٢٣    | علي صالح محمد الغامدي        | ١٠١١٨٣٨٢٧١   |
| ٢٤    | صالح سعيد أحمد الغامدي       | ١٠٣٢٩٧٠١٤٥   |
| ٢٥    | عبدالله سالم سعد الزهراني    | ١٠٠٦٤٩٧٣٨٠   |
| ٢٦    | سعود مسفر احمد الزهراني      | ١٠٤٠٠٦٨٢٠٥   |

| تسلسل | الاسم                          | السجل المدني |
|-------|--------------------------------|--------------|
| ١     | مي عبدالله ابراهيم الرشيد      | ١٠٠٥٥٦١٧٦٤   |
| ٢     | احمد عبدالله ابراهيم الهاجري   | ١٠٥٢٤٢٩٦٠٠   |
| ٣     | فاطمة علي مقبل الشهري          | ١٠٢٦١٩٠٤٠٣   |
| ٤     | عزيزه محمد علي العمري          | ١٠٤٠٩٥٧١٠٠   |
| ٥     | شريفة احمد سعيد العمري         | ١٠٢١٢٢٢١٩٣   |
| ٦     | عبدالله احمد علي الشهري        | ١٠٢٦١٩٠٤٣٧   |
| ٧     | فيصل هلال سعيد الغامدي         | ١٠٥١٦٥٥٠٠٧   |
| ٨     | شمسيه عطيه علي الغامدي         | ١٠٥٧٦٠٧١٠١   |
| ٩     | عبدالله صالح حسن الزهراني      | ١٠١٤٥٩٠٨٠٤   |
| ١٠    | نايف ابراهيم عبدالله الزهراني  | ١٠٣٨٩٨٦٦٧٥   |
| ١١    | بدرية جمعان موسى الغامدي       | ١٠٥٣٧١٨٠٢٧   |
| ١٢    | العنود سليمان عبدالعزيز        | ١٠٤٠٧٦٨٥٧٢   |
| ١٣    | الهnof سليمان عبدالعزيز        | ١٠٦٣٦٦٤٣٣٦   |
| ١٤    | مريم محمد صالح الخضير          | ١٠٧٧٧٣٧٨٩٦   |
| ١٥    | ساره عبدالله صالح الخضير       | ١٠٦٨٣٣٠٠٩٩   |
| ١٦    | صقران ابراهيم صالح الزهراني    | ١٠٣٦٧٤٢٨٦٢   |
| ١٧    | عصيره علي طفاف الزهراني        | ١٠٣٦٧٤٢٨٧٠   |
| ١٨    | حصه عبدالله ابراهيم الهاجري    | ١٠٨٧٤٩٢٣١٨   |
| ١٩    | عبدالعزیز محمد عبدالله المزید  | ١٠٧٨٥٠٩٥٧٥   |
| ٢٠    | عبدالله محمد عبدالله المتعب    | ١٠٤٣٧٥٨٤٣٦   |
| ٢١    | عبدالله هزاع رضيمن المعجل      | ١٠٠٥٤٩٩١٠٦   |
| ٢٢    | فهد محمد عبدالله متعب المزید   | ١٠٨٠٤٠٧٢٠٦   |
| ٢٣    | محمد عبدالله متعب المزید       | ١٠٤٣٧٥٨٤٣٠   |
| ٢٤    | منصور سعد راكان العتيبي        | ١٠٣١٦٠٣١٠١   |
| ٢٥    | جمعه عبدالرحمن سعيد الغامدي    | ١٠٤١٢٥٦٤٣٧   |
| ٢٦    | خلود عبدالرحمن سعد الغامدي     | ١٠٣٤٧٨٥٤٣٤   |
| ٢٧    | رفعه سحيم ذيبان الغامدي        | ١٠٠٧٥٦٨١٦٣   |
| ٢٨    | عبدالله خاتم عبدالله الزهراني  | ١٠٢٢٢٥٨٠٠٦   |
| ٢٩    | غرم الله عبدالله خاتم الزهراني | ١٠٨٧١٦٤٢٠٦   |
| ٣٠    | فاطمه عائض علي يحيى            | ١٠١٨٢٤٨٧٢٢   |
| ٣١    | محمد عبدالهادي احمد الغامدي    | ١٠٤١٢٥٦٤٢٩   |
| ٣٢    | احمد خضران احمد القرني         | ١١٠٣٧٠٥٠١٦   |
| ٣٣    | شريفة عندي عساف السهيبي        | ١٠٨٢١٥٩٢٣٥   |
| ٣٤    | علي محمد عبدالله العمري        | ١٠٤٩٥٣٣٨٤٥   |
| ٣٥    | عليه ضيف الله علي العرياني     | ١٠٨٣٤٤٢٤٩٩   |

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة المخواة عن رغبتها في تأجير عقارات حسب البيان التالي:

| م  | نوع العقار | المزايدة                              | المساحة     | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                                              | موعد فتح المظاريف                                                     |
|----|------------|---------------------------------------|-------------|-----------|--------------|-----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ١  | أرض        | منطقة صناعية بطريق المخواة- نمرة      | ٢م١٠١٢٧٣,٠٩ | ٢٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٨/١٠ هـ<br>الموافق ٢٠٢١/٣/٢٣ م<br>الساعة (١٠) صباحاً | الأربعاء<br>١٤٤٢/٨/١١ هـ<br>الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤ م<br>الساعة (١٠) صباحاً |
| ٢  | مرفق       | السوق المركزي للخضار والفواكه واللحوم | ٢م٣٦٠٧,٢٩   | ١٥ سنة    | ١٥٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٣  | أرض        | منتجعات سياحية بجوار سد وادي الأحسبة  | ٢م٧٠٧٣٤,٦٥  | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٤  | أرض        | سكن عمال بالأحسبة                     | ٢م١٢١٧٤,٧٠  | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٥  | أرض        | مركز رياضي بجوار شركة الكهرباء        | ٢م١٨٠٠      | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٦  | أرض        | سكراب ومخلفات البناء بالأحسبة         | ٢م١٣٠٧٧     | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٧  | أرض        | قصر أفراح بناوان                      | ٢م٩٠١٨,٦٨   | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٨  | أرض        | مسلخ بناوان                           | ٢م٦٨١٥,٤١   | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٩  | مرفق       | ملاعب البلدية بالعوفة                 | ٢م١٢٠٤٥     | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ١٠ | مرفق       | مكتب هندسي داخل سور البلدية           | ٢م٣٠        | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ١١ | أرض        | سكني تجاري بالملح                     | ٢م٣٩٥٦,٨٧   | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ١٢ | أرض        | سكني تجاري بالملح                     | ٢م٣٤٢٢,٩٧   | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ١٣ | أرض        | سكني تجاري بالملح                     | ٢م٧٠٨٢,٧١   | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ١٤ | أرض        | سكني تجاري بالملح                     | ٢م٤٠٥٠      | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ١٥ | أرض        | سكني تجاري بالملح                     | ٢م٤٠٤٤      | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |

### استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة المخواة عن رغبتها في تأجير عقارات حسب البيان التالي:

| م  | نوع العقار | المزايدة                           | المساحة   | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                                              | موعد فتح المظاريف                                                     |
|----|------------|------------------------------------|-----------|-----------|--------------|-----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ١٦ | أرض        | سكني تجاري بالملح                  | ٢م٤٠٥٠    | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٨/١٠ هـ<br>الموافق ٢٠٢١/٣/٢٣ م<br>الساعة (١٠) صباحاً | الأربعاء<br>١٤٤٢/٨/١١ هـ<br>الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤ م<br>الساعة (١٠) صباحاً |
| ١٧ | أرض        | سكني تجاري بالملح                  | ٢م٤٠٥٠    | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ١٨ | أرض        | سكني تجاري بالحمرة                 | ٢م١٨٣٢,٢٠ | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ١٩ | أرض        | سكني تجاري بالحمرة                 | ٢م٣٥٨٣,٥٠ | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٢٠ | أرض        | سكني تجاري بالحمرة                 | ٢م٥٩٣٧,٩٠ | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٢١ | أرض        | سكني تجاري بجوار محطة أم القرى     | ٢م٧٩٠,٣٣  | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٢٢ | أرض        | سكني تجاري بالقفيل                 | ٢م٢٢٨٥,٩٠ | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٢٣ | أرض        | سكني تجاري بالقفيل                 | ٢م٧٣٠٩,٤٩ | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٢٤ | أرض        | سكني تجاري بالقفيل                 | ٢م٧٣٧٦,٧٨ | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٢٥ | أرض        | سكني تجاري بالقفيل                 | ٢م٨٧٢,٣٧  | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٢٦ | أرض        | سكني تجاري بجوار شركة الكهرباء     | ٢م١٥٠٠    | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٢٧ | أرض        | سكني تجاري بجوار شركة الكهرباء     | ٢م١٩٥٥,٤١ | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٢٨ | أرض        | محطة محروقات داخل المدينة بحي سيال | ٢م١٥٦٥,٥٠ | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٢٩ | أرض        | مجمع تجاري سكني بحي سيال           | ٢م١٤٣٦,٨٠ | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٣٠ | أرض        | مجمع تجاري سكني بحي سيال           | ٢م١٢٤٤    | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة المخواة عن رغبتها في تأجير عقارات حسب البيان التالي: (٣-٣)

| م  | نوع العقار | المزايدة                                | المساحة   | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                                              | موعد فتح المظاريف                                                     |
|----|------------|-----------------------------------------|-----------|-----------|--------------|-----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٣١ | أرض        | مجمع تجاري سكني بحي سيال                | ٢م١٠٣٦    | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>١٤٤٢/٨/١٠ هـ<br>الموافق ٢٠٢١/٣/٢٣ م<br>الساعة (١٠) صباحاً | الأربعاء<br>١٤٤٢/٨/١١ هـ<br>الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤ م<br>الساعة (١٠) صباحاً |
| ٣٢ | أرض        | مجمع مطاعم وكافيهات بقرية ذي عين        | ٢م٢٢٥٢,١١ | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٣٣ | أرض        | فندق بقرية ذي عين                       | ٢م٢٢٤٨,٦٢ | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٣٤ | أرض        | مجمع مطاعم وكافيهات مدخل السوق الشعبي   | ٢م٣٦٤٢,٣٨ | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٣٥ | أرض        | كشك مخطط (٦٠) أمام مجمع العجران         | ٢م٢٥      | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٣٦ | أرض        | كشك بالبوابة طريق الباحة - المخواة      | ٢م١٦      | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٣٧ | أرض        | مجمع مطاعم وكافيهات بجوار شركة الكهرباء | ٢م١٧٨٨    | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٣٨ | أرض        | مجمع تجاري سكني بالقفيل                 | ٢م٦٨٢٢,٤٦ | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    |                                                                       |                                                                       |
| ٣٩ | أرض        | سكني تجاري بناوان                       | ٢م٦٧٥     | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٤٠ | أرض        | سكني تجاري بناوان                       | ٢م٢٢١٦    | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٤١ | أرض        | سكني تجاري بناوان                       | ٢م٢٦٠٤    | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٤٢ | أرض        | سكني تجاري بناوان                       | ٢م٥٧٧     | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٤٣ | أرض        | سكني تجاري بناوان                       | ٢م٨٤٩     | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٤٤ | أرض        | سكني تجاري بناوان                       | ٢م٥٢٥     | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |
| ٤٥ | أرض        | سكني تجاري بناوان                       | ٢م٨٤٠     | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     |                                                                       |                                                                       |

بإمكان الراغبين في الاستثمار الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من موقع فرص على الرابط (https://furas.momra.gov.sa).



## استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة بيشة عن طرح فرص الاستثمار التالية:

| م  | المنافسة                                 | قيمة الكراسة | موعد فتح المظاريف ومقر اجتماع اللجنة                 |
|----|------------------------------------------|--------------|------------------------------------------------------|
| ١  | صراف آي بمستشفى الملك عبدالله داخلي      | ٢٣٠٠ ريال    | الأحد ١٦/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات   |
| ٢  | صراف آي بمستشفى الملك عبدالله خارجي      | ٢٣٠٠ ريال    | الأحد ١٦/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات   |
| ٣  | صراف آي بمستشفى الولادة والأطفال داخلي   | ٢٣٠٠ ريال    | الأحد ١٦/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات   |
| ٤  | صراف آي بمستشفى الولادة والأطفال خارجي   | ٢٣٠٠ ريال    | الأحد ١٦/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات   |
| ٥  | صراف آي بمستشفى النقاهاة                 | ٢٣٠٠ ريال    | الأحد ١٦/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات   |
| ٦  | صراف آي بمستشفى تثليث                    | ٢٣٠٠ ريال    | الأحد ١٦/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات   |
| ٧  | صراف آي بمستشفى سبت العليا               | ٢٣٠٠ ريال    | الأحد ١٦/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات   |
| ٨  | صراف آي بمستشفى تبالة                    | ٢٣٠٠ ريال    | الأحد ١٦/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات   |
| ٩  | صراف آي بمستشفى البشائر                  | ٢٣٠٠ ريال    | الأحد ١٦/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات   |
| ١٠ | مكائن البيع الذاتي                       | ٥٧٥ ريال     | الاثنين ١٧/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات |
| ١١ | سوبر ماركت داخل سكن مستشفى الملك عبدالله | ١١٥٠ ريال    | الاثنين ١٧/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات |
| ١٢ | كوفي شوب داخل سكن مستشفى الملك عبدالله   | ٥٧٥ ريال     | الاثنين ١٧/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات |
| ١٣ | كوفي شوب بمستشفى تثليث                   | ٥٧٥ ريال     | الاثنين ١٧/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات |
| ١٤ | كوفي شوب بمستشفى سبت العليا              | ٥٧٥ ريال     | الاثنين ١٧/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات |
| ١٥ | محل بيع هدايا بمستشفى سبت العليا         | ٥٧٥ ريال     | الاثنين ١٧/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات |
| ١٦ | محل بيع هدايا بمستشفى الولادة والأطفال   | ٥٧٥ ريال     | الاثنين ١٧/٧/١٤٤٢ هـ العاشرة صباحاً بإدارة المشتريات |

ملاحظة: تسليم العروض يكون يوم الأحد الموافق ١٦/٧/١٤٤٢ هـ (قبل الساعة العاشرة صباحاً) بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة بيشة بمقر إدارة العقود والمشتريات وبيع الكراسات بمقر إدارة الموارد الذاتية.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات للعام ١٤٤٢ هـ، وذلك على النحو التالي:

| م | المزايدة                                                                                               | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                         | موعد فتح المظاريف المالية                        |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|--------------|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| ١ | تأجير قطعة أرض بمساحة (٢م١٣٨٨٢٣,٦٤) لإقامة مواقع تخزين وبيع الشعير ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة) | ١٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>١٨/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الساعة ١١:٠٠ صباحاً | الثلاثاء<br>١٨/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً |
| ٢ | تأجير قطعة أرض بمساحة ٢م١٩١٠٢٨,٦٥ لإقامة مواقع تخزين وبيع الشعير ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)   | ١٥ سنة    | ٢٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>١٨/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الساعة ١١:٠٠ صباحاً | الثلاثاء<br>١٨/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الساعة ١٢:٠٠ مساءً  |

شروط الدخول في المزادات:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
  - ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
  - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
  - ٤- صورة الهوية الشخصية.
  - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
  - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
  - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
  - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
  - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة العودة).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
- يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار(سارد) عن المنافسة التالية:

| المنافسة                                                      | رقم المنافسة | قيمة الكراسة                                                   | آخر موعد لتقديم العطاءات                         | موعد فتح المظاريف                                                               |
|---------------------------------------------------------------|--------------|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| أعمال التشغيل والصيانة لمكتب المبيعات الرئيسي ببريدة – القصيم | ٢٠٢١/٠٣      | ٢٣٠٠ ريال<br>ألفان وثلاثمائة ريال<br>شامل ضريبة القيمة المضافة | الاثنين<br>٠٣/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الموافق ١٥/٠٢/٢٠٢١ م | الثلاثاء<br>٠٤/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الموافق ١٦/٠٢/٢٠٢١ م<br>الساعة الحادية عشرة صباحاً |

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار(سارد) عن المنافسة التالية:

| المنافسة                                                                    | رقم المنافسة | قيمة الكراسة                               | آخر موعد لتقديم العطاءات                       | موعد فتح المظاريف                                                         |
|-----------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------------------------|------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
| خدمات التشغيل والصيانة لقاعة السعودية للاحتفالات ونادي الخطوط السعودية –جدة | ٢٠٢١/٠٤      | ٥٠٠٠ ريال<br>غير شامل ضريبة القيمة المضافة | الأحد<br>٠٩/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢١ م | الاثنين<br>١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢١ م<br>الساعة العاشرة صباحاً |

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجبيل عن طرح المزادات التالية:

| المزايدة                                                     | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                          | موعد فتح المظاريف                                 |
|--------------------------------------------------------------|--------------|--------------|---------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| تأجير عدد موقعين صراف آلي لمدة ثلاث سنوات بالمستشفى          | ١٤٤٢/٣/٣٣    | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>١١/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الموافق ٢٣/٠٢/٢٠٢١ م | الأربعاء<br>١٢/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢١ م |
| تأجير محل سوپر ماركت بالسكن الداخلي للمستشفى لمدة ثلاث سنوات | ١٤٤٢/٤/٣٣    | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>١١/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الموافق ٢٣/٠٢/٢٠٢١ م | الأربعاء<br>١٢/٠٧/١٤٤٢ هـ<br>الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢١ م |

تعلن أمانة منطقة القصيم عن إلغاء المزايدة الاستثمارية في مدينة بريدة وفق التالي:

المزايدة

منافسة تأجير عدد (٢٠٠) موقع لوحات لام بوست على أعمدة الإنارة على طريق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وطريق عمر بن عبدالعزيز وطريق الملك عبدالعزيز في مدينة بريدة لسريان مدة العقد الحالي الذي ينتهي في ٣٠/٥/١٤٤٣ هـ

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

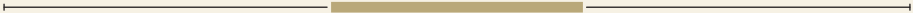
تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٤٢/١) وتاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٨) التابع لإمارتي منطقة مكة المكرمة ومنطقة الرياض، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

| الأركان |       |        | خطوط الطول (شرقاً) |       |        | دوائر العرض (شمالاً) |       |       |
|---------|-------|--------|--------------------|-------|--------|----------------------|-------|-------|
| الأركان | ثانية | دقيقة  | درجة               | ثانية | دقيقة  | درجة                 | ثانية | دقيقة |
|         | ١     | ٤٦,٢٥٦ | ٥٤                 | ٤٢    | ١٢,٩٥  | ٤٩                   | ٢٢    | درجة  |
|         | ٢     | ٤٦,٢٥٦ | ٥٤                 | ٤٢    | ٣٠,٢٦٥ | ٤٨                   | ٢٢    |       |
|         | ٣     | ٣٦,٦٤٨ | ٥٤                 | ٤٢    | ٣٠,٢٦٥ | ٤٨                   | ٢٢    |       |
|         | ٤     | ٣٦,٦٤٨ | ٥٤                 | ٤٢    | ٥٣,١٦٧ | ٤٧                   | ٢٢    |       |
|         | ٥     | ٤٦,٢٥٦ | ٥٤                 | ٤٢    | ٥٣,١٦٧ | ٤٧                   | ٢٢    |       |
|         | ٦     | ٤٦,٢٥٦ | ٥٤                 | ٤٢    | ٤٩,٧٨٦ | ٤٣                   | ٢٢    |       |
|         | ٧     | ١٥,٣٨  | ٥٠                 | ٤٢    | ٤٩,٧٨٦ | ٤٣                   | ٢٢    |       |
|         | ٨     | ١٥,٣٨  | ٥٠                 | ٤٢    | ١٢,٩٥  | ٤٩                   | ٢٢    |       |

المساحة الإجمالية: (٧٦,٥٢٨) كم<sup>٢</sup>

وللعموم جرى نشره.



تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٤١/١) وتاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٣١) التابع لإمارتي منطقة مكة المكرمة ومنطقة الرياض، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

| الأركان |       |        | خطوط الطول (شرقاً) |       |        | دوائر العرض (شمالاً) |       |       |
|---------|-------|--------|--------------------|-------|--------|----------------------|-------|-------|
| الأركان | ثانية | دقيقة  | درجة               | ثانية | دقيقة  | درجة                 | ثانية | دقيقة |
|         | ١     | ٤٦,٢٥٦ | ٥٤                 | ٤٢    | ٤٩,٧٨٦ | ٤٣                   | ٢٢    |       |
|         | ٢     | ٤٦,٢٥٦ | ٥٤                 | ٤٢    | ٢٦,٨٥١ | ٣٨                   | ٢٢    |       |
|         | ٣     | ١٥,٣٨٢ | ٥٠                 | ٤٢    | ٢٦,٨٥١ | ٣٨                   | ٢٢    |       |
|         | ٤     | ١٥,٣٨٢ | ٥٠                 | ٤٢    | ٤٩,٧٨٦ | ٤٣                   | ٢٢    |       |

المساحة الإجمالية: (٧٦,٨٣٥) كم<sup>٢</sup>

وللعموم جرى نشره.

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٩٩/١) وتاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٩) التابع لإمارة منطقة الرياض، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

| خطوط الطول (شرقاً)                          |       |      | دوائر العرض (شمالاً) |       |      | الأركان |
|---------------------------------------------|-------|------|----------------------|-------|------|---------|
| ثانية                                       | دقيقة | درجة | ثانية                | دقيقة | درجة |         |
| ٤٤,٠٩٤                                      | ٥٨    | ٤٢   | ١٢,٩٥                | ٤٩    | ٢٢   | ١       |
| ٤٤,٠٩٤                                      | ٥٨    | ٤٢   | ٤٩,٨                 | ٤٣    | ٢٢   | ٢       |
| ٤٦,٢٥٦                                      | ٥٤    | ٤٢   | ٤٩,٨                 | ٤٣    | ٢٢   | ٣       |
| ٤٦,٢٥٦                                      | ٥٤    | ٤٢   | ٥٣,١٦٧               | ٤٧    | ٢٢   | ٤       |
| ٢٢,٦٣٤                                      | ٥٥    | ٤٢   | ٥٣,١٦٧               | ٤٧    | ٢٢   | ٥       |
| ٢٢,٦٣٤                                      | ٥٥    | ٤٢   | ٣٠,٢٦٥               | ٤٨    | ٢٢   | ٦       |
| ٤٦,٢٥٦                                      | ٥٤    | ٤٢   | ٣٠,٢٦٥               | ٤٨    | ٢٢   | ٧       |
| ٤٦,٢٥٦                                      | ٥٤    | ٤٢   | ١٢,٩٥                | ٤٩    | ٢٢   | ٨       |
| المساحة الإجمالية: (٦٦,٢٧٦) كم <sup>٢</sup> |       |      |                      |       |      |         |

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٠٠/١) وتاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٣٢) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

| خطوط الطول (شرقاً)                          |       |      | دوائر العرض (شمالاً) |       |      | الأركان |
|---------------------------------------------|-------|------|----------------------|-------|------|---------|
| ثانية                                       | دقيقة | درجة | ثانية                | دقيقة | درجة |         |
| ٤٧,٥٣٣                                      | ٤٧    | ٤٢   | ٤٩,٧٨٦               | ٤٣    | ٢٢   | ١       |
| ٢١,٦٧٩                                      | ٤٨    | ٤٢   | ٢٦,٨٤٨               | ٣٨    | ٢٢   | ٢       |
| ٣٢,٨٣٦                                      | ٤٥    | ٤٢   | ٢٦,٨٤٨               | ٣٨    | ٢٢   | ٣       |
| ٣٨,٧٣                                       | ٤٤    | ٤٢   | ٤٩,٧٨٦               | ٤٣    | ٢٢   | ٤       |
| المساحة الإجمالية: (٥٠,٧٢٩) كم <sup>٢</sup> |       |      |                      |       |      |         |

وللعموم جرى نشره.





■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض ومقرها في مبنى الهيئة العامة للجمارك على طريق الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية أن لديها قضية منظورة تتطلب حضور:

| م | اسم المستورد                | بموجب السجل |
|---|-----------------------------|-------------|
| ١ | عزيز بن عائش بن صالح البلوي | ١٠٤٤٦٧٦٨٧٠  |

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية تخوله حق المرافعة والمدافعة أمام اللجان الجمركية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار لصاحب الشأن.

■ تسليم القرارات المنتهية بجمرك البطحاء والتي اكتسبت الصفة القطعية للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض :

| م  | اسم صاحب الشأن                         | رقم القرار |
|----|----------------------------------------|------------|
| ١  | مؤسسة شموخ الوهبان التجارية            | ١/٤٥٨      |
| ٢  | مؤسسة شموخ الوهبان التجارية            | ١/٤٤٥      |
| ٣  | مؤسسة جعفر طاهر الحميد التجارية        | ١/٥٢٣      |
| ٤  | مؤسسة جعفر طاهر الحميد التجارية        | ١/٥٢٤      |
| ٥  | مؤسسة محمد يوسف العاطفي التجارية       | ١/٥١٣      |
| ٦  | مؤسسة محمد يوسف العاطفي التجارية       | ١/٥١٤      |
| ٧  | مؤسسة محمد يوسف العاطفي التجارية       | ١/٥١٥      |
| ٨  | مؤسسة محمد يوسف العاطفي التجارية       | ١/٥١٦      |
| ٩  | مؤسسة رابطة النعمة للتجارة             | ١/٥٠٥      |
| ١٠ | مؤسسة رابطة النعمة للتجارة             | ١/٥٠٢      |
| ١١ | مؤسسة رابطة النعمة للتجارة             | ١/٥٠١      |
| ١٢ | مؤسسة رابطة النعمة للتجارة             | ١/٥٠٤      |
| ١٣ | مؤسسة مختار حسين العبد اللطيف التجارية | ١/٤٦٠      |
| ١٤ | مؤسسة مختار حسين العبد اللطيف التجارية | ١/٤٥٩      |
| ١٥ | مؤسسة مختار حسين العبد اللطيف التجارية | ١/٤٦٢      |
| ١٦ | مؤسسة مختار حسين العبد اللطيف التجارية | ١/٤٦١      |
| ١٧ | مؤسسة كرمة البلد للتجارة               | ١/٤٣٩      |
| ١٨ | مؤسسة كرمة البلد للتجارة               | ١/٤٣٨      |
| ١٩ | مؤسسة كرمة البلد للتجارة               | ١/٤٥٧      |
| ٢٠ | مؤسسة كرمة البلد للتجارة               | ١/٤٥٥      |
| ٢١ | مؤسسة كرمة البلد للتجارة               | ١/٤٥٣      |
| ٢٣ | مؤسسة نرجس الورد التجارية              | ١/٤٤٦      |
| ٢٤ | مؤسسة نرجس الورد التجارية              | ١/٤٤٧      |
| ٢٥ | مؤسسة نرجس الورد التجارية              | ١/٤٥٠      |
| ٢٦ | مؤسسة نرجس الورد التجارية              | ١/٤٤٩      |
| ٢٧ | مؤسسة نرجس الورد التجارية              | ١/٤٤٨      |
| ٢٨ | شركة موارد الجزيرة                     | ١/٤٥٦      |
| ٢٩ | شركة موارد الجزيرة                     | ١/٤٤٣      |
| ٣٠ | شركة موارد الجزيرة                     | ١/٤٣٧      |
| ٣١ | شركة موارد الجزيرة                     | ١/٤٥٤      |
| ٣٢ | شركة موارد الجزيرة                     | ١/٤٥٢      |
| ٣٣ | شركة موارد الجزيرة                     | ١/٤٥١      |

| م  | اسم صاحب الشأن                  | رقم القرار |
|----|---------------------------------|------------|
| ٣٤ | مؤسسة ناقلتي للتجارة            | ١/٥٢٢      |
| ٣٥ | مؤسسة ناقلتي للتجارة            | ١/٥١١      |
| ٣٦ | مؤسسة ناقلتي للتجارة            | ١/٥١٧      |
| ٣٧ | مؤسسة ناقلتي للتجارة            | ١/٥١٨      |
| ٣٨ | مؤسسة ناقلتي للتجارة            | ١/٥١٩      |
| ٣٩ | مؤسسة ناقلتي للتجارة            | ١/٥٢٠      |
| ٤٠ | مؤسسة ناقلتي للتجارة            | ١/٥٢١      |
| ٤١ | مؤسسة نبع الريحان للتجارة       | ١/٦٢٢      |
| ٤٢ | مؤسسة نبع الريحان للتجارة       | ١/٦٢١      |
| ٤٣ | مؤسسة نبع الريحان للتجارة       | ١/٦٢٦      |
| ٤٤ | مؤسسة نبع الريحان للتجارة       | ١/٦٢٥      |
| ٤٥ | مؤسسة نبع الريحان للتجارة       | ١/٦١٩      |
| ٤٦ | مؤسسة نبع الريحان للتجارة       | ١/٦٢٧      |
| ٤٧ | مؤسسة نبع الريحان للتجارة       | ١/٦٢٠      |
| ٤٨ | مؤسسة نبع الريحان للتجارة       | ١/٦٢٤      |
| ٤٩ | مؤسسة نبع الريحان للتجارة       | ١/٦٢٣      |
| ٥٠ | مؤسسة محمد سعد الجريان التجارية | ١/٤٣٦      |
| ٥١ | مؤسسة محمد سعد الجريان التجارية | ١/٤٣٥      |
| ٥٢ | مؤسسة محمد سعد الجريان التجارية | ١/٥٠٦      |
| ٥٣ | مؤسسة محمد سعد الجريان التجارية | ١/٥٠٧      |
| ٥٤ | مؤسسة محمد سعد الجريان التجارية | ١/٥٠٨      |
| ٥٥ | مؤسسة محمد سعد الجريان التجارية | ١/٥٠٩      |
| ٥٦ | مؤسسة محمد سعد الجريان التجارية | ١/٥١٠      |
| ٥٧ | مؤسسة محمد سعد الجريان التجارية | ١/٤٣٣      |
| ٥٨ | مؤسسة محمد سعد الجريان التجارية | ١/٤٣٤      |
| ٥٩ | مؤسسة سراج عبدالله الزوري       | ١/٤٧١      |
| ٦٠ | مؤسسة سراج عبدالله الزوري       | ١/٤٧٢      |
| ٦١ | مؤسسة سراج عبدالله الزوري       | ١/٤٧٣      |
| ٦٢ | مؤسسة سراج عبدالله الزوري       | ١/٤٧٤      |
| ٦٣ | مؤسسة سراج عبدالله الزوري       | ١/٤٧٥      |
| ٦٤ | مؤسسة سراج عبدالله الزوري       | ١/٤٧٦      |
| ٦٥ | مؤسسة سراج عبدالله الزوري       | ١/٤٧٧      |
| ٦٦ | مؤسسة سراج عبدالله الزوري       | ١/٤٧٨      |
| ٦٧ | مؤسسة سراج عبدالله الزوري       | ١/٤٧٩      |
| ٦٨ | مؤسسة عيون الريان للتجارة       | ١/٦٤٢      |
| ٦٩ | مؤسسة بوانر الدرة التجارية      | ١/٥١٢      |
| ٧٠ | مؤسسة أهداف التبادل التجارية    | ١/٤٩٩      |
| ٧١ | مؤسسة أهداف التبادل التجارية    | ١/٤٩٨      |
| ٧٢ | مؤسسة أهداف التبادل التجارية    | ١/٤٩٧      |
| ٧٣ | مؤسسة أهداف التبادل التجارية    | ١/٤٩٨      |
| ٧٤ | مؤسسة أهداف التبادل التجارية    | ١/٤٩٠      |
| ٧٥ | مؤسسة أهداف التبادل التجارية    | ١/٤٩٦      |



| م   | اسم صاحب الشأن                 | رقم القرار |
|-----|--------------------------------|------------|
| ١٠٧ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٢٨      |
| ١٠٨ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٢٩      |
| ١٠٩ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٣٠      |
| ١١٠ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٣١      |
| ١١١ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٣٢      |
| ١١٢ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٣٣      |
| ١١٣ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٣٤      |
| ١١٤ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٣٥      |
| ١١٥ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٣٦      |
| ١١٦ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٣٧      |
| ١١٧ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٣٨      |
| ١١٨ | مؤسسة قمم العلا التجارية       | ١/٥٣٩      |
| ١١٩ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٥٨٥      |
| ١٢٠ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٥٨٦      |
| ١٢١ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٥٨٧      |
| ١٢٢ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٥٨٤      |
| ١٢٣ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٥٩٩      |
| ١٢٤ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٥٨٣      |
| ١٢٥ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٦٠٠      |
| ١٢٦ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٦٠١      |
| ١٢٧ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٦٠٢      |
| ١٢٨ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٦٠٣      |
| ١٢٩ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٦٠٤      |
| ١٣٠ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٦٠٥      |
| ١٣١ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٦٠٦      |
| ١٣٢ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٥٨٢      |
| ١٣٣ | مؤسسة أحمد حبيب المحمد للتجارة | ١/٦٠٧      |

تأمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لاستلام القرار من اللجنة الجمركية وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة سيكون قرار اللجنة الجمركية نهائيا وواجب النفاذ.

| م   | اسم صاحب الشأن               | رقم القرار |
|-----|------------------------------|------------|
| ٧٦  | مؤسسة أهداف التبادل التجارية | ١/٤٩٥      |
| ٧٧  | مؤسسة أهداف التبادل التجارية | ١/٤٩٤      |
| ٧٨  | مؤسسة أهداف التبادل التجارية | ١/٤٩٢      |
| ٧٩  | مؤسسة أهداف التبادل التجارية | ١/٤٩١      |
| ٨٠  | مؤسسة أهداف التبادل التجارية | ١/٤٩٣      |
| ٨١  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٥٠٣      |
| ٨٢  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٣٨٤      |
| ٨٣  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٤٨٠      |
| ٨٤  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٥٠٠      |
| ٨٥  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٤٨٨      |
| ٨٦  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٤٨٦      |
| ٨٧  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٤٨٥      |
| ٨٨  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٤٨٤      |
| ٨٩  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٤٨٧      |
| ٩٠  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٤٨٢      |
| ٩١  | مؤسسة زهور البياقوت التجارية | ١/٤٨١      |
| ٩٢  | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٦٨      |
| ٩٣  | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٤٤      |
| ٩٤  | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٤٢      |
| ٩٥  | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٤١      |
| ٩٦  | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٤٠      |
| ٩٧  | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٦٩      |
| ٩٨  | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٧٠      |
| ٩٩  | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٦٣      |
| ١٠٠ | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٦٤      |
| ١٠١ | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٦٥      |
| ١٠٢ | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٦٧      |
| ١٠٣ | مؤسسة راية الظهران التجارية  | ١/٤٦٦      |
| ١٠٤ | مؤسسة قمم العلا التجارية     | ١/٥٢٥      |
| ١٠٥ | مؤسسة قمم العلا التجارية     | ١/٥٢٦      |
| ١٠٦ | مؤسسة قمم العلا التجارية     | ١/٥٢٧      |

## تسجيل سفينة تميمي ٤ العائدة لشركة أعالي البحار للخدمات البحرية والصناعية المحدودة

نعلن نحن شركة أعالي البحار للخدمات البحرية والصناعية المحدودة بتقديم طلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية:

| الاسم   | الطول    | العرض   | العمق   | الحمولة الكلية | الحمولة الصافية |
|---------|----------|---------|---------|----------------|-----------------|
| تميمي ٤ | ٤٠,٧ متر | ٨,٣ متر | ٣,٧ متر | ٢٩٣ طن         | ٨٨ طن           |

وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

# أوامر ملكية بإعفاء وتعيين مسؤولين وتغييرات في بعض الوزارات

• الرياض - واس

صدرت يوم الأحد ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢١ م، أوامر ملكية كريمة فيما يلي نصوصها:

## ضم وزارة الإسكان إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية

١- استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لإنفاذ مقتضى أمرنا هذا، بما في ذلك نقل وتحديد الاختصاصات والأجهزة والموظفين والوظائف والممتلكات والبنود والاعتمادات وغيرها.  
٢- مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات وغيرها التي تأثرت بما ورد في أمرنا هذا، واقتراح ما يلزم بشأنها، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.  
ثالثاً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.. أمرنا بما هو آت:  
أولاً: تضم وزارة "الإسكان" إلى وزارة "الشؤون البلدية والقروية"، ويُعدل اسمها ليكون "وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان".  
ثانياً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بالآتي:

الرقم: أ/ ٣٢٢  
التاريخ: ١١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ  
بِعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

## تعيين الأستاذ ماجد الحقييل وزيراً للشؤون البلدية والقروية والإسكان

أولاً: يُعين معالي الأستاذ ماجد بن عبدالله بن حمد الحقييل وزيراً للشؤون البلدية والقروية والإسكان.  
ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ. وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (أ/ ١٣٨) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠ هـ. ورقم (أ/ ٣٢٢) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ. أمرنا بما هو آت:

الرقم: أ/ ٣٢٣  
التاريخ: ١١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ  
بِعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية

## إعفاء الدكتور فهد المبارك وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء من منصبه

أولاً: يُعفى معالي الدكتور فهد بن عبدالله بن عبد اللطيف المبارك وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء من منصبه.  
ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٣٨) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠ هـ. أمرنا بما هو آت:

الرقم: أ/ ٣٢٤  
التاريخ: ١١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ  
بِعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية

## تعيين الدكتور فهد المبارك محافظاً للبنك المركزي السعودي بمرتبة وزير

المركزي السعودي من منصبه.  
ثانياً: يُعين معالي الدكتور فهد بن عبدالله بن عبد اللطيف المبارك محافظاً للبنك المركزي السعودي بمرتبة وزير.  
ثالثاً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١ هـ. وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٤٢ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٥٣٤) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٤١ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ. أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يُعفى معالي الدكتور أحمد بن عبد الكريم الخلفي محافظ البنك

الرقم: أ/ ٣٢٥  
التاريخ: ١١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ  
بِعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء

## تعيين الدكتور أحمد الخلفي مستشاراً بالديوان الملكي بمرتبة وزير

أولاً: يُعين معالي الدكتور أحمد بن عبد الكريم الخلفي مستشاراً بالديوان الملكي بمرتبة وزير.  
ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ. أمرنا بما هو آت:

الرقم: أ/ ٣٢٦  
التاريخ: ١١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ  
بِعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية

## ترقية اللواء سليمان اليحيى إلى رتبة فريق

أولاً: يُرقى اللواء سليمان بن عبدالعزيز بن إبراهيم اليحيى (مدير عام الجوازات) إلى رتبة فريق.  
ثانياً: على سمو وزير الداخلية تنفيذ أمرنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

والقائد الأعلى لكافة القوات العسكرية  
بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ. وتعديلاته. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٤٣) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٤١ هـ. وبناء على ما عرضه علينا سمو وزير الداخلية.. أمرنا بما هو آت:

الرقم: أ/ ٣٢٧  
التاريخ: ١١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ  
بِعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية



# خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة أفريقيا الوسطى والبرتغال والجزائر

## ● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فوستان أركانج تواديرا رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، بمناسبة إعادة انتخاب فخامته لفترة رئاسية جديدة. وأعرب الملك المفدى، عن أجمـل التهانـي وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح لفخامته، ولشعب جمهورية أفريقيا الوسطى الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بهذه المناسبة بتميز العلاقات التي تربط بين البلدين والشعبين الصديقين والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة. وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مارسيلو ريبيلو دي سوزا رئيس الجمهورية البرتغالية، بمناسبة فوزه بولاية رئاسية ثانية. وقال الملك المفدى: "يسرنا بمناسبة فوز فخامتكم بولاية رئاسية ثانية، أن نبعث لفخامتكم أجمـل التهانـي وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح، ولشعب الجمهورية البرتغالية الصديق، التقدم والازدهار". وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالمجيد



محب.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فوستان أركانج تواديرا رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، بمناسبة

تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة نجاح العملية الجراحية التي أجريت لفخامته. وأعرب الملك المفدى، عن أجمـل التهانـي وأطيب التمنيات لفخامته، سائلاً الله العلي القدير أن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يحفظه من كل سوء ومكروه، إنه سميع

إعادة انتخاب فخامته لفترة رئاسية جديدة. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهانـي وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخامته، والمزيد من التقدم والرفي لجمهورية وشعب أفريقيا الوسطى الصديق. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مارسيلو ريبيلو دي سوزا رئيس الجمهورية البرتغالية، بمناسبة فوزه بولاية رئاسية ثانية. وقال سمو ولي العهد: "يسعدني بمناسبة فوز فخامتكم بولاية رئاسية ثانية، أن أعرب لفخامتكم عن أصدق التهانـي وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد، والمزيد من التقدم والرفي لشعبكم وبلدكم الصديق".

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة نجاح العملية الجراحية التي أجريت لفخامته. وأعرب سمو ولي العهد، عن أبلغ التهانـي وأطيب التمنيات لفخامته، داعياً المولى العلي القدير أن يديم عليه الصحة والعافية، وأن لا يريه أي سوء، إنه سميع محب.

## ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من الرئيس الفرنسي

### ● العلا - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم السبت ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٢١م، من فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون، رئيس الجمهورية الفرنسية. وجرى خلال الاتصال، استعراض العلاقات بين البلدين وفرص التعاون المشترك، كما جرى بحث المستجدات الإقليمية والدولية، ومناقشة عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

## ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من الرئيس العراقي

### ● العلا - واس

برهم صالح رئيس جمهورية العراق. وجرى خلال الاتصال استعراض العلاقات الأخوية بين البلدين، بالإضافة إلى بحث آفاق التعاون الثنائي وتعزيزه بما يخدم مصالح البلدين في المجالات المختلفة وذلك في إطار أعمال مجلس التنسيق السعودي العراقي.

## وفاة والدته الأميرة عبدالعزيز بن خالد

### ● الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق

٢٦ يناير ٢٠٢١م، البيان التالي: عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله، يوم الثلاثاء الموافق ١٣ / ٦ / ١٤٤٢هـ. تغمدنا الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

## وفاة الأميرة طرفة بنت سعود

### ● الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الإثنين ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق ٢٥ يناير ٢٠٢١م، البيان التالي:

"بيان من الديوان الملكي" انتقلت إلى رحمة الله تعالى صاحبة السمو الملكي الأميرة طرفة بنت سعود بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله يوم

## وفاة الأمير خالد ابن عبد الله بن عبد الرحمن

### ● الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الأربعاء ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢١م، البيان التالي: "بيان من الديوان الملكي" انتقل إلى رحمة الله تعالى، صاحب السمو الأمير خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن آل سعود، وسيصلى عليه إن شاء الله، يوم الخميس الموافق ١ / ٦ / ١٤٤٢هـ. تغمدنا الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.